علانية التقاضي في محاكم الأسرة بين المبادئ القانونية والحق في الخصوصية

(دراسة مقارنة على ضوء المستجدات المعاصرة)

بحث مقدم إلى

المؤتمر العلمي الدولي الرابع المنعقد بكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان :

" التكييف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثرهُ في تحقيق الأمن المجتمعي "

(المنعقد في الفترة من ١١ إلى١٢ أغسطس ٢٠٢١م)

إعداد

أ.د/ أحمد خليفة شرقاوي أحمد

أستاذ قانون المرافعات المساعد

بكلية الشريعة والقانون بطنطا

(جامعة الأزهر)

علانية التقاضي في محاكم الأسرة بين المبادئ القانونية والحق في الخصوصية

(دراسة مقارنة على ضوء المستجدات المعاصرة)

بحث مقدم إلى

المؤتمر العلمي الدولي الرابع المنعقد بكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان :

" التكييف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثرهُ في تحقيق الأمن المجتمعي "

(المنعقد في الفترة من ١١ إلى١٢ أغسطس ٢٠٢١م)

أ.د/ أحمد خليفة شرقاوي أحمد

أستاذ قانون المرافعات المساعد

بكلية الشريعة والقانون بطنطا

(جامعة الأزهر)

موجز البحث

إن علانية التقاضي تعد ركنًا أصيلًا في تحقيق العدالة القضائية المأمور بها شرعـًا وقانونـًا، فالعدل المأمور به هو أن يكون الخصمان في ميزان العدالة سواء، وقد أحدثت منظومة التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية تطورًا هائلًا في المجتمع بالتيسير علي المتقاضين، وقد ساهم ذلك في حسم المنازعات، وتحقيق الاستقرار إلى حد كبير في العلاقات الأسرية، ومن ثم ينعكس ذلك على صون المجتمع في قيمه وآدابه العامة وتقاليده الأصيلة، ولما كانت علانية التقاضي من المبادئ الرئيسة في النظام القضائي كان لابد من بيانها على وفق أصولها وحدودها المعتبرة في محاكم الأسرة لما لها من طبيعة مخصوصة في التقاضي .

لذا فقد بات لزامـًا أن تتحقق علانية التقاضي بين المتقاضين في المحاكم القضائية؛ بسطًا للعدل الإجرائي؛ وصونًا للقاضي، وحفظًا لحقوق المتقاضي.

من هنا كانت أهمية هذا الموضوع الذي عنونته بـ:

« علانية التقاضي في محاكم الأسرة بين المبادئ القانونية والحق في الخصوصية دراسة مقارنة على ضوء المستجدات المعاصرة »

فهذا الموضوع أولى بالنظر والاهتمام، لاسيما فيما يَمسُ العدالة القضائية في شأن علانية التقاضي، حيث يعالج مدى إمكانية تحقيق التوازن بين علانية جلسات التقاضي في محاكم الأسرة وتقرير الحق في الخصوصية، الذى تؤكد احترامه أحكام الشريعة الغراء والمواثيق الدولية والقوانين الوضعية والنظم الإجرائية، لا سيما وأن دساتير دول العالم تراعي خصوصية دعاوى الأسرة وما يمس حرمة الحياة الخاصة، فالقاضي الذي ينظر في الخصومة يلتزم بأن يعمل على نحو تحقيق العدالة القضائية بكافة جوانبها الموضوعية والشكلية المعتبرة لها شرعًا وقانونًا.

وعلانية التقاضي بأصولها التي تبنى عليها، ونطاقها الذي تعمل فيه؛ تقريرا وتطبيقا، في الفقه الإسلامي والقانون إنما تحتم على القاضي الناظر في الخصومة أن يكون بعيداً عن الميل والهوى، ملتزما بما يجب أن يكون عليه التقاضي العادل، مراعيا في ذلك حق المتقاضين في الخصوصية، وأصوله الثابتة في نفوسهم وأنماط حياتهم المختلفة؛ وذلك بحسبان قواعده وحدوده المعتبرة له شرعًا وقانونًا، دون إفراط أو تفريط.

الكلمات المفتاحية : علانية التقاضي ، محاكم الأسرة ، المبادئ القانونية ، الخصوصية.

Publicity Of Litigation In Family Courts Between Legal Principles And The Right To Privacy (A Comparative Study In Light Of Contemporary Developments)

Ahmed Khalifa Sharqawi Ahmed
Department of Private Law - Pleadings, Faculty of Sharia and Law in Tanta, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail : Ahmed.shsrkawy@azhar.edu.eg

Abstract :

The publicity of litigation is an essential pillar in achieving judicial justice required by Sharia and law. The justice required is that the two adversaries be equal in the scales of justice. The system of litigation in personal status matters has brought about tremendous development in society by making it easier for litigants, and this has contributed to resolving disputes. And achieving stability to a large extent in family relations, and then this is reflected in the preservation of society's values, public morals and authentic traditions, and since the openness of litigation is one of the main principles in the judicial system, it must be stated in accordance with its principles and limits considered in family courts because of their specific nature. In litigation.

Therefore, it has become necessary for open litigation between litigants in judicial courts. Extending procedural fairness; To protect the judge and preserve the rights of the litigant.

Hence the importance of this topic, which I titled:

"The publicity of litigation in family courts between legal principles and the right to privacy: a comparative study in light of contemporary developments"

This issue deserves consideration and attention, especially as it affects judicial justice regarding the publicity of litigation, as it addresses the extent to which a balance can be achieved between the publicity of litigation sessions in family courts and the establishment of the right to privacy, the respect of which is confirmed by the provisions of noble Sharia, international covenants, statutory laws and procedural systems, especially since The constitutions of the countries of the world take into account the privacy of family lawsuits and what affects the sanctity of private life. The judge who considers the dispute is obligated to work in a way to achieve judicial justice in all its objective and formal aspects that are considered by law and law.

The publicity of litigation, with its principles upon which it is built, and the scope in which it operates; Reporting and applying, in Islamic jurisprudence and law, it requires the judge examining the dispute to be far from bias and whims, committed to what fair litigation should be, taking into account the litigants' right to privacy, and its established principles in their souls and their different lifestyles. This is taking into account its rules and limits that are legally and legally binding, without exaggeration or negligence.

Keywords: Publicity Of Litigation, Family Courts, Legal Principles, Privacy.

﴿ رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ﴾

صدق الله العظيم

سورة الأعراف : من الآية (٨٩)

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد ،،،.

فإن علانية التقاضي تعد ركنًا أصيلًا في تحقيق العدالة القضائية المأمور بها شرعًا وقانونًا قال تعالى:

﴿ **إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ** ﴾ النحل:٩٠]، فالعدل المأمور به شرعًا هو أن يكون الخصمان في ميزان العدالة سواء[1]، وقد أحدثت منظومة التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية تطورًا هائلًا في المجتمع بالتيسير علي المتقاضين ، وقد ساهم ذلك في حسم المنازعات، وتحقيق الاستقرار إلى حد ما في العلاقات الأسرية ، ومن ثم ينعكس ذلك على صون المجتمع في قيمه وآدابه العامة وتقاليدة الأصيلة، ولما كانت علانية التقاضي من المبادئ الرئيسة في النظام القضائي كان لابد من بيانها على وفق أصولها وحدودها المعتبرة في محاكم الأسرة لما لها من طبيعة مخصوصة في التقاضي .

لذا فقد بات لزامًا أن تتحقق علانية التقاضي بين المتقاضين في المحاكم القضائية وشبهها؛ بسطًا للعدل الإجرائي؛ وصونًا للقاضي، وحفظًا لحقوق المتقاضي.

من هنا كانت أهمية هذا الموضوع الذي عنونته بـ:

« **علانية التقاضي في محاكم الأسرة بين المبادئ القانونية والحق في الخصوصية دراسة مقارنة على ضوء المستجدات المعاصرة** »

وقد آثرت اختيار هذا الموضوع؛ أملاً في تأصيله وبيان مسائله.

---

(١) ابن عابدين ، حاشية ، ٥ / ٣٧٥ .

إشكالية البحث:

هذا الموضوع أولى بالنظر والاهتمام، لاسيما فيما يَمسُ العدالة القضائية في شأن علانية التقاضي، حيث يعالج مدى إمكانية تحقيق التوازن بين علانية جلسات التقاضي في محاكم الأسرة وتقرير الحق في الخصوصية، الذى تؤكد احترامه أحكام الشريعة الغراء والمواثيق الدولية والقوانين الوضعية والنظم الإجرائية، لا سيما وأن دساتير دول العالم تراعي خصوصية دعاوى الأسرة وما يمس حرمة الحياة الخاصة، فالقاضي الذي ينظر في الخصومة يلتزم بأن يعمل على نحو تحقيق العدالة القضائية بكافة جوانبها الموضوعية والشكلية المعتبرة لها شرعًا وقانونًا.

وعلانية التقاضي بأصولها التي تبنى عليها، ونطاقها الذي تعمل فيه؛ تقريرا وتطبيقا، في الفقه الإسلامي والقانون إنما تحتم على القاضي الناظر في الخصومة أن يكون بعيداً عن الميل والهوى، ملتزما بما يجب أن يكون عليه التقاضي العادل، مراعيا في ذلك حق المتقاضين في الخصوصية، وأصوله الثابتة في نفوسهم وأنماط حياتهم المختلفة؛ وذلك بحسبان قواعده وحدوده المعتبرة له شرعًا وقانونًا، دون إفراط أو تفريط.

وبناء على هذا:

يجب أن تجري علانية التقاضي في محاكم الأسرة على وفق أصولها الشرعية والقانونية، بحسبان الوقائع المستجدة في دنيا الناس رفعًا أو دفعًا، وفي حدود المطالب المرعية للخصوم المتقاضية؛ إعمالًا لمبدأ الحق في الخصوصية، على نحو يحفظ الحقوق المتعارضة للمتقاضين، من مسيس التغافل الإجرائي، والتهاتر القضائي.

منهج البحث:

لقد نهجت في بحث هذا الموضوع المنهج التالي:

١- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في سورها، كما أنني خرَجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصيلة.

٢- بحثت هذا الموضوع بحثًا دقيقًا، من خلال القواعد الشرعية والقانونية، معتمداً في ذلك على الكتب والمصادر الأصيلة في الفقه الإسلامي والقانون، وعقدت مقارنات بين الفقه الإسلامي والقانون.

٣- عرضت المادة العلمية بأسلوب سهل وبسيط، معتمداً في ذلك على دقة الصياغة وتبسيط العبارة، مبيناً أوجه الشبه والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون.

خطة البحث:

لقد عقدت بحث هذا الموضوع في مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وقد جعلتها في بيان أهمية الموضوع، وتمثل الأسباب الداعية لاختياره وإيثاره على غيره، وكذلك بيان إشكالية البحث، والتساؤلات التي تثيرها، وكذا المنهج العلمي المتبع، وخطة البحث.

الفصل الأول: ماهية علانية التقاضي ومحاكم الأسرة.ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية علانية التقاضي وأهميتها.

المبحث الثاني: مشروعية علانية التقاضي.

المبحث الثالث: محاكم الأسرة رسالة وتاريخا. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نشأة محاكم الأسرة وأهميتها.

المطلب الثاني : تشكيل محاكم الأسرة واختصاصها.

الفصل الثاني: علانية التقاضي في محاكم الأسرة وحدودها.

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول: علانية التقاضي في محاكم الأسرة .

المبحث الثاني: حدود علانية التقاضي في محاكم الأسرة.

الفصل الثالث: علانية التقاضي والمستجدات المعاصرة .

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: علانية التقاضي الحكمية في محاكم الأسرة وقواعد النظام العام.

المبحث الثاني: علانية التقاضي في محاكم الأسرة وتقرير الحق في الخصوصية.

المبحث الثالث : علانية التقاضي في تشريعات الدول الأخرى.

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : علانية التقاضي في تشريعات بعض الدول العربية.

المطلب الثاني : علانية التقاضي في تشريعات بعض الدول الأجنبية.

وأما الخاتمة: فهي في بيان أهم نتائج البحث والتوصيات المقترحة، معقوبة بأهم المراجع وفهرست الموضوعات.

الفصل الأول
ماهية علانية التقاضي ومحاكم الأسرة

تعد علانية التقاضي من جملة الأصول القضائية، والتي ينبغي توافرها عند التقاضي، والعلانية مبدأ ثابت من المبادئ الدستورية والقانونية، ونظام مستقر في المحاكم يجب أن يجري في نطاقه وحدوده المعتبرة له شرعًا وقانونًا، بحسبان تحقيق المصالح ودفع المفاسد؛ وذلك لما للعلانية من كبير أثر فعّال في تحقيق الرقابة الشعبية على أعمال السلطة القضائية وعناصرها المعنية بها كافة .

ولمزيد من التفصيل والبيان أتناول ماهية علانية التقاضي وأهميتها في مبحث أول، ومشروعية العلانية في مبحث ثانٍ وماهية محاكم الأسرة في مبحث ثالث، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول
ماهية علانية التقاضي وأهميتها

العلانية في اللغة والاصطلاح :

١- **العلانية في اللغة** : تعنى الجهر وعدم الإخفاء[(١)]، ومعناها أن يتم رفع الدعوى وقيدها وإعلان الخصم بها والتحقيق فيها وإبداء المرافعة بشأنها والنطق بالأحكام التي تصدر فيها بصوت مسموع وفي صورة علانية واضحة وظاهرة للجميع، ومن ثم يكون لكل شخص حق الحضور في جلساتها، وأن يسمح للصحف بنشر تفاصيل المرافعات التى تجرى فيها، وكذا منطوق الأحكام التى تصدر بشأنها[(٢)].

---

(١) **المعجم الوسيط** . **www.almaany.com/hom?language=Arabic**

(٢) د/ عبد الحميد أبو هيف المرافعات، بند ٧٤٤ ، ص ٥٤٠.

وتعد العلانية في التقاضي من أهم صور العدالة الإجرائية التي تعني التدبير والتنظيم لأمر معين[١]؛ لذا كان إجراء علانية التقاضي من الأمور القانونية والتنظيمية واجبة الاتباع في دنيا التقاضي وتحسين الأداء في رسالة القاضي والقضاء.

وبهذا نقول إن إجراء العلانية في التقاضي إنما يوجب على القاضي تحقيق التماثل الإجرائي الكامل بين الخصوم أمام القانون[٢]، والتكافؤ الكامل إزاء الفرص القضائية التي تمنح على قدم المساواة لجميع المتقاضين.

٢- العلانية في الاصطلاح : ويقصد بها أن يكون نظر المحكمة في الدعوى محل التقاضي من بداية المرافعة فيها إلى حين النطق بالحكم علانية[٣]، بمعنى أن يصدر القاضي حكمه في جلسة علانية ، وأن يسمح لكل شخص ، حتي ولو لم تكن له صلة بالدعوى بالاطلاع علي الأحكام ، وكذلك الحصول علي صورة من نسخة الحكم الأصلية وفقًا للضوابط التي يقررها القانون [٤].

والعلانية تعني أيضا : عقد المحكمة جلساتها في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور دخوله وحضور إجراءات المحاكمة و مشاهدتها دون قيد أو شرط إلا ما يقتضيه حفظ النظام العام في الجلسة[٥]، كما أنها تعنى: تمكين جمهور الناس بغير تمييز من الاطلاع

---

(٣) المعجم الوسيط . www.almaany.com/hom?language=Arabic

(٢) د/ عمارة الإسلام والأمن الاجتماعي، ص٩٥ .

(٣) د/ ناصر بن محمد الجوفان علانية جلسات التقاضي في المملكة العربية السعودية ص١١.

(٤) د/ علي فضل أبو العينين ، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ م ، ص ٢٤٢ .

(٥) د / حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى العمومية أثناء مرحلة المحاكمة، رسالة ماجستير، كلية

على إجراءات التقاضي والعلم بها ، ويقصد بها أيضا تمكين الجمهور من شهود الجلسات القضائية ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر عنها من قرارات ، ونشر أحداث الجلسات بواسطة طرق النشر المعروفة [١].

والهدف من العلانية هو تمكين الجمهور من حضور الجلسات القضائية، وذلك بالإعلان عن موعدها ، ومكان إجرائها ، وتوفير التسهيلات اللازمة لذلك[٢] ولكي يتحقق مبدأ العلانية ، لابد أن يسمح لجمهور الناس بحضورها [٣] ،

وقد يتحقق أيضًا بما ينشر في الصحف من أحكام وإجراءات ومرافعات[٤].

وفي القضاء المصري: إذا ترتب على علانية الجلسة ضرر يلحق بالنظام العام أو الآداب يفوق مزايا العلانية، جاز للمحكمة أن تأمر بجعل الجلسة سرية، للمحافظة على النظام العام أو الآداب ، ويتبع سرية الجلسة حظر نشر ما يجري في الدعاوي التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية، وسواء كانت الجلسة علنية أم سرية يجب أن

القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٩م ، ص ٩٥.

(١) د/ حسن حماد محمد الحماد ، العلانية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ،٢٠٠٤ م ، ص ٢٥ .

(٢) د/ عبد المنعم سالم شرف الشيباني ، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة " دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ م ، ص ٥٠٩.

(٣) د/ أحمد حامد البدري ، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجزائية " دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية " ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ م ، ص ٢٢٩.

(2) Dominique Allix , les droits fondamentaux dans le procès penal librairie Générale de droit et de Jurisprudence , paris , 2 éme édition ,2002, p 90.

يكون النطق بالحكم في جلسة علنية، ينبني على ذلك جواز نشر الحكم، حتى ولو امتنع نشر المرافعة، وعلى ذلك فإن الأصل في التنظيم القضائي المصري هو علانية الجلسات القضائية، وأن عقدها في غير علانية هو الاستثناء، وينبغي المحافظة على مبدأ علانية الجلسات القضائية فهو من أكبر ضمانات العدالة ، وللمحكمة أن تجعل الجلسة سرية سواء أمرت بذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ، ولها في ذلك سلطة تقديرية ولا يترتب عليه بطلان الإجراءات[1]

٣- **أهمية علانية التقاضي** : تحقق علانية التقاضي عدة مزايا أهمها:

(١) **دعم الثقة بأحكام القضاء** : حيث حقق مبدأ العلانية هدفا رئيسا تطمح إليه الدول الحديثة هو تعزيز الثقة بأحكام القضاء ، فعندما تجري أحداث الدعوى أمام الجمهور، وأن ذلك يرفع الحرج عن القاضي ويؤكد نزاهته وحياده[2].

(٢) **احترام الحقوق والحريات الشخصية** : ومرجع هذا إلى أن عمل القضاة هو إجراء علانية الجلسات القضائية أمام الجمهور وهو ما يمنع المساس بالحريات والحقوق الشخصية للخصوم.

(٣) **تحقيق مصلحة المجتمع** : إن إطلاع الجمهور على سير الدعوى وما يتبعها من اجراءات قضائية يبعث الثقة المجتمعية في عدم إفلات أحد من الخضوع إلى سلطان القانون وتطبيق العدالة.

---

(١) د/ أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المُرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩م ، ص ٧٢٠.

(٢) د/ عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة "دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد، كلية القانون ، ٢٠٠١ م ، ص ٨١.

(٤) **تحقيق العدالة القضائية** : فالعلانية تدفع بالقضاة الى التطبيق الصحيح والسليم للقانون، فضلا عن عدم التمييز بين الخصوم ، فيكون القاضي أعمق بحثًا وأوسع اطلاعًا وأكثر دقة في الأحكام التى تصدر في شأن الدعاوى محل نظره وحكمه، فضلًا عن عدم مخالفته الإجراءات المقررة في هذا الشأن، فعلانية التقاضي تحقق حسن الأداء في رسالة القضاء من جانب القضاة، مما يؤكد حيادهم ويعظم نزاهتهم ويحفظ هيبتهم، حيث يتم التقاضى على رؤوس الأشهاد، فيكون القاضى أبعد ما يكون عن التهمة بالميل أو التقصير، كما أن علانية التقاضي تبعث بالثقة والطمأنينة فى نفوس المتقاضين، حيث تكفل لهم حقوق الدفاع المقررة لهم قانونـاً [(١)]، مما يمتنع معه تحكم القاضى فى الخصومة[(٢)].

وتأكيداً على أهمية العلانية فى التقاضي، قرر المقنن فى المادة " ١٨٧ " من الدستور المصرى أن : " جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب ، ويكون النطق بالحكم فى جميع الأحوال فى جلسة علنية " .

وجاءت المادة " ١٨ " من قانون السلطة القضائية لتؤكد المبدأ ذاته، حيث نص فيها المقنن على أن : " تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية ، مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام ، ويكون النطق بالحكم فى جميع الأحوال

(١) د/ محمد حامد فهمي في المرافعات المدنية والتجارية ف ٢.، ولمزيد حول هذه المسألة راجع : بحثنا ، العدالة الإجرائية في التقاضي " دراسة تحليلية "، منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة بنها ، سنة ٢٠١٣ م .

(٢) د/ محمد حامد فهمى المرافعات، بند : ٣٤ ، ص ٣٣ ـ د/ أمينة النمر قوانين المرافعات، بند ٣٢ ، ص ٦٤ ، د / محمود عبد ربه القبلاوى مبدأ علانية الجلسات فى ضوء قانون الإجراءات الجنائية.

فى جلسة علنية ".

كما نص أيضاً على أهمية مبدأ العلانية فى المادة "١٠١" من قانون المرافعات الحالى[١] ، وجاء فيها : " تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً ، محافظة على النظام العام ، أو مراعاة للآداب ، أو لحرمة الأسرة " ، وعليه فإن الأصل هو العلانية فى التقاضى والمحاكمات إلا ما استثناه المقنن بنص خاص.

وبهذا تتجلى الحكمة الشرعية والقانونية من إجراء علانية التقاضي في المحاكم القضائية، حيث تتأكد بموجبه الحيدة القضائية والنزاهة الإجرائية في حسم الخصومات وفصل الأقضية وقطع المنازعات، وهذا مما يحفظ للقضاء مكانته، ويعظم في نفوس الناس وقاره ونزاهته، حيث يتم التقاضي على مسمع ومرأى من الناس جميعا، مما يبعث بالثقة في الأحكام والطمأنينة في نفوس المتقاضين والأخصام، فضلاً عن كفالة حقوق الدفاع المقررة لهم شرعا قانوناً[٢].

ومن خلال استقراء النصوص القانونية والمؤلفات الفقهية يتضح لي أن العدل الإجرائي في التقاضي العلني إنما يفيد : التطبيق العادل للإجراءات القانونية المعنية بالعلانية عند التقاضي، على وجه يحفظ الصيانة للأصول القضائية والقواعد القانونية،

(١) قانون المرافعات المصرى الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته.

(٢) د/ أمينة النمر قوانين المرافعات، بند٣٢، ص٣٣ – د/ محمود عبدربه القبلاوى، مبدأ علانية الجلسات في ضوء قانون الإجراءات الجنائية، ٢٦.

ويساوى بين الخصوم المتقاضية، على وفق الشكل المعتبر في ذلك قانونـاً[1].

وبناء على هذا:

فقد أحاط المقنن إجراءات التقاضي بمجموعة من الضمانات القانونية، التي تحقق من حيث الشكل أو المضمون الثقة في القضاء وأحكامه، وتبعث الطمأنينة في نفوس المتقاضين[2]، وقد ألزم القاضي بالحيدة ونهاه عن الانحياز إلى جانب أحد الخصوم، مما يؤثر سلباً في العدالة الإجرائية عند التقاضي وفصل الخصومة، وذلك دفعـاً للضرر الذي يلحق بحسن سير الخصومة، وينال من حقوق الخصوم المعتبرة؛ حفظـاً لميزان العدالة في يد القاضي من سريان الخلل فيه أو تطرق الميل إليه.

– وبالمقارنة: بين الفقه الإسلامي والقانون بشأن علانية التقاضي، يتضح لي أنهما يتفقان في هذا المقام تمام الاتفاق، كما يتفقان أيضـاً في كون العلانية وسيلة شرعية وإجرائية؛ لضمان الصيانة للحقوق الدفاعية المقررة شرعـاً وقانونـاً في الخصومات والأقضية، وبسط الرقابة الشعبية على أعمال السلطة القضائية وأشباهها.

(١) راجع: د/ عبد الباسط جميعى، مبادئ المرافعات، ص ١٨٧، د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، ص ٨٥-٩٣ ، د/ إبراهيم نجيب سعد قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم أو ضرورة احترام الحرية والمساواة والتقابل في الدفاع، ص ٥، د/ أحمد الصاوى الوسيط ، ص٦٦ وما بعدها، د/ نبيل عمر الوسيط، ص ٢٠.

(٢) د محمد التحيوى، النظرية العامة لأحكام القضاء، ص ١٣أ/ محمود عبدربه القبلاوى، مبدأ علانية الجلسات، ص١١.

المبحث الثاني
مشروعية علانية التقاضي

تعد قواعد التنظيم القضائي التي تتضمنها النصوص القانونية، - الموضوعية منها والإجرائية - تعد الأداة الشرعية التي يتدخل عن طريقها المُشرع لتنظيم القضاء في المجتمع، ويأتي في مقدمة هذه القواعد مبدأ علانية التقاضي الذي تؤكد الشريعة الإسلامية علي احترامه والعمل بموجبه، والذي يستوجب نظر الدعوى والمُرافعة فيها في جلسة علنية ، يسمح فيها لكل شخص بالحضور وبإذاعة ونشر المُرافعات التي تتم فيها في الصحف ووسائل الإعلام المختلفة، فضلًا عن وجوب إصدار القاضي حكمه في جلسة علنية ، وأن يسمح لكل شخص بالاطلاع علي الأحكام والحصول علي صورة منها وفقًا لما يقرره القانون[1].

ولقد كانت الجلسات القضائية تقام علانية في بيوت الله ـ عزوجل ــ وهى المساجد، والتى تعد أقدس البقاع وأطهرها، فدل ذلك على أن القضاء إنما هو نوع عبادة، فهو أعظم رسالة وأعدل مجلسًا، من هنا لزم أن يكون مجلس القاضي محفوفاً بالسكينة والهيبة والوقار.

وعليه فينبغي أن ينسحب طهر المساجد وعدالة المجالس على المحاكم القضائية الآن، المعنية دون غيرها بنظر الخصومات وحسم المنازعات، بحيث تنعقد فيها جلسات التقاضي العلانية على نحوها المعتبر لها شرعاً وقانوناً، دون إفراط أو تفريط،

---

(١) د/ أسامة الروبي ، التوازن بين علانية المحاكمة و مبدأ الخصوصية " دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية في فرنسا ومصر والكويت والإمارات ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، ٢٠١٥ م ، ص ٤٥٩.

على نحو لا يخرق ضمانات العدالة المعنية في التقاضي من أي وجه كان، وإلا عمّ البلاء لفساد الأقضية واختلال القضاء.

وأعرض فيما يلي صوراً تمثل القواعد الإجرائية في علانية التقاضي في النظام القضائي الإسلامي ومن هذه الصور ما يلي:

١ – علانية قضاء المسجد:

لقد حرص الفقه الإسلامي على إجراء التقاضي في صورة علانية، وقضاء المسجد يعد أصلاً من أصول العلانية القضائية في الفقه الإسلامي[١]، فهو أعدل المجالس وأقربها إلى تحقيق العدالة القضائية بين الخصوم المتقاضية[٢]، وقضاء المسجد إنما هو اتباع لفعله ﷺ ـ ولخلفائه من بعده ـ، وبالرغم من اختلاف الفقهاء حول استحباب القضاء في المسجد باعتباره أطهر المجالس[٣]، وأعدلها أو كراهية ذلك تنزيها للمساجد التي بنيت لأجل الذكر والصلاة[٤]، إلا أن القضاء قد جرى فيها من غير نكير، وفى مختلف الأقضية والخصومات، وهذا يؤكد علانية التقاضي في الأمكنة التي يشهدها الناس، ولا يمنع منها من أرادها[٥]، وذلك دفعًا لسرية التقاضي التي تجلب التهمة إلى القاضي[١]، لذا كان

(١) د/ عبد الناصر أبو البصل نظرية الحكم القضائى، ص٣٨٦، د/ حسن بودي، ضمانات الخصوم أمام القضاء، ص ٩١-٩٣ .

(٢) البهوتى، كشاف القناع، ٦/ ٣١١.

(٣) وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة . أنظر : ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٦/ ٢٧٠، ابن عبد البر، الكافي، ص٤٩٩، ابن قدامة، المغنى ومعه الشرح الكبير،١١/ ٣٨٨.

(٤) وهو مذهب الشافعية. انظر: الماوردى، الحاوي الكبير، ٢٠/ ٨٢.

(٥) ابن قدامة، المغنى ومعه الشرح الكبير، ١١/ ٣٨٨.

قضاء المسجد رمزاً للعلانية ووسيلة شرعية في الإعلان عن القضاء، فقضاء المسجد أدعى للطهر والعدل في نفوس القضاة الحاكمين، وأجلب للصدق في قلوب الخصوم المتقاضين، وأعظم لعموم الردع في نفوس الحاضرين.

والقائلون من الفقهاء بجواز القضاء فيه إنما أرادوا بذلك تحقيق هذه المعاني السامية والآداب القضائية العالية؛ نزعًا للتباطل ودفعًا للتناكر والتجاحد، وغير ذلك مما قد يعتلى إلى بعض الخصوم في أنزعتهم وأقضيتهم.

هذا، ولقد أثمر قضاء المسجد ثماره في تأصيل العلانية في التقاضي، وحفظ الهيبة للقاضي، وتأكيد الرقابة على حكمه وقضائه، وسيرته مع الخصوم في الخصومات والتداعي.

٢- حضور العلماء ومشاورة الفقهاء:

من مظاهر علانية التقاضي حضور العلماء مجالس القضاء ومشاورة القاضي للفقهاء فيما أشكل عليه من الوقائع ومسائل الاجتهاد[٢]، وهكذا كانت تجرى الحكومات والخصومات على نحو من العلانية، فالعلماء يحضرون مجلس القاضي، ويرجع إليهم في كل أمر أشكل عليه فيه من أحوال الناس وأقضيتهم[٣]، وكذا في مسائل الاجتهاد؛ ليسلم القاضي بذلك من الذلل، وتصان أحكامه من الخلل؛ ومن ناحية أخرى فإن حضورهم يعد وسيلة شرعية لنشر العلانية، ويجعل منهم رقباء على نظر القضاة

(١) الزيلعى، تبيين الحقائق ، ٤/ ١٧٨.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ٢٠/ ٩٨.

(٣) الحطاب مواهب الجليل، ٦/ ١١٧، الماوردى الحاوى الكبير، ٢٠/ ٩٨.

وأحكام القضاء، والوقوف على حد مطابقة أحكام القاضي للقواعد الشرعية والأصول القضائية، فضلاً عن معرفتهم لحدود ولايته ودائرة نفوذ أمره وحكمه، فإذا تعدى القاضي بحكمه إلى غير ولايته المولى عليها بطل عمله؛ لفوات شرطه وانتفاء محله[1].

لذا يقرر الفقه الإسلامي بأن القاضي لا يستحب أن يجلس للقضاء منفرداً، لأن الوحدة تورث التهمة وتقرِب الظنَة[2]، فلزم لمجلسه حضور العلماء والفقهاء[3]، وبذلك تتحقق العلانية وتتأكد الرقابة على سير العدالة الإجرائية والقضائية .

٣- القضاء فى الأمكنة البارزة :

لقد قرر الفقه الإسلامي إجراء القضاء علانية في الأمكنة البارزة، كالمساجد الجامعة والمتوسطة في البلد، وغيرها من الأمكنة العامة ومجامع الناس[4]، لكي لا يحجب القاضي عمن أراد الوصول إليه من طالبيه، يقول ابن الهمام الحنفي: «...ويجلس للحكم جلوساً ظاهراً كي لا يشتبه مكانه على الغرباء وبعض المقيمين، والمسجد الجامع أولى لأنه أشهر ...»[5] ويقول ابن نجيم الحنفي: «... يجلس له ـ أي للقضاء ـ في أشهر الأماكن ومجامع الناس»[6].

(١) انظر: رسالتنا للدكتوراه، الدفع بعدم الاختصاص ص١٣٩ .

(٢) الزيلعي تبيين الحقائق، ٤/ ٦٦، معين الحكام، الطرابلسي ص٥٦ .

(٣) ابن أبى الدم، أدب القضاء، ص١١٠.

(٤) ابن عابدين حاشية ٥/ ٣٧٢، ابن قدامة المغنى ، ٩/ ٣٥.

(٥) ابن الهمام شرح فتح القدير، ٧/ ٢٦٩.

(٦) ابن نجيم، البحر الرائق، ٦/ ٢٠١.

وبهذا تتأكد علانية التقاضي في الفقه الإسلامي[1]، بل إن من الأقضية ما كان ينظره القاضي في السوق وغيره من الأمكنة العامة التي يجتمع فيها الناس، ولقد ثبت عن على بن أبى طالب ـ كرم الله وجهه ـ أنه قضى في السوق، وقضى يحيى بن يعمر في الطريق[2]، وقد استحب الإمام الشافعي – رضي الله عنه –أن يقضى القاضي في موضع بارز للناس؛ حيث لا يكون دونه حجاب فيكون متوسطاً المصر[3]، وكرّه القضاء في المسجد؛ وذلك تنزيها للمساجد من التناكر والتجاحد، وكثرة الغاشية والمشاتمة بين الخصوم، فضلاً عن رفع أصواتهم عند التقاضي، ولكي يصل إلى القاضي كل من أراده من الناس[4]، وجميع الطالبين له والقاصدين إليه.

وبناء على هذا: تتخصص الأمكنة العامة والبارزة؛ لتكون محلاً لنظر القاضي في الخصومات والتقاضي، فإذا خصَ ولىُ الأمر مكاناً لنصب القضاء فيه بين الناس، كان هذا المكان المخصوص شرطاً لصحة القضاء وإصدار الأحكام، ولا يخفى ما في ذلك من تقرير لمبدأ علانية التخاصم والتقاضي.

يقول الإمام البهوتى: « من ولى القضاء على أن يحكم في مسجد أو غيره لم ينفذ حكمه إلا فيه ...»[5]، وينبغي ألا يكون مجلس القاضي بعيداً بحيث يشق على

(١) المادة ١٨١٥ من مجلة الأحكام العدلية؛ حيث نصت على أن «يجرى القاضي المحاكمة علنا ولكن لا يفشى الوجه الذي سيحكم به قبل الحكم»، مجلة الأحكام العدلية ٤/ ٢٦٩.

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١٣/ ١٤١.

(٣) الإمام الشافعي، الأم، ٦/ ١٩٨.

(٤) ابن أبى الدم، أدب القضاء، ص١٠٩، النووي، روضة الطالبين، ١١/ ١٣٩، د/ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٦/ ٥٠٣.

(٥) البهوتى، شرح منتهى الإرادات ، ٣/ ٤٦٣.

المتقاضين الوصول إليه؛ وذلك دفعاً للمشقة في التقاضي[1]، كما يجب أن يكون موضع القضاء في بناء واسع وفسيح ولائق ومريح، لئلا يضيق على الناس في الجلوس، أو يخنق عليهم في النفوس؛ لذا وجب أن يكون مجلس القضاء في الصيف هوياً فسيحاً وفي الشتاء كنا كنينا[2].

وبناء على ما تقدم أقول: إن علانية التقاضي مشروعة في الفقه الإسلامي والقانون ؛ نظراً لما لها من أهمية بالغة الأثر في فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجهها المعتبر لها شرعاً وقانوناً، ومن ثم فإن التقاضي في جلسات علانية جائز شرعًا.

يؤكد هذا ما استقر عليه أمر الفقه والقانون وقد جرى تواتر العمل عليه في الجلسات القضائية وعدم منع الناس من حضورها، فالعلانية في التقاضي والمحاكمة إجراء مأمور به شرعاً وقانونا، وقد تواتر العمل القضائي على ذلك ؛ قال الله تعالى: ﴿... **وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النور:٢][3].

قال الإمام الحسن البصري- رضي الله عنه: " يعنى علانية "[4]، وهذا يدل على اعتبار العلانية في التقاضي، بحسب الأصل في تشريعها، ما لم يمنع من ذلك مانع معتبر شرعاً وقانونا؛ لتحقيق مقصود العدالة وحسن السير فيها، حيث أوجب الشارع الحكيم أن يكون السير في الدعاوى والخصومات وإصدار الأحكام فيها منعقدًا في جلسات

(١) االبن قدامة، المغنى ، ٩/ ٣٥.

(٢) الخرشى، حاشية ٧/ ٤٩٣.

(٣) يلاحظ أن قوله تعالى ﴿طائفة﴾ فيه تقييد من حيث تحصيل الأمر على تمامه بحضور طائفة من المؤمنين دون اشتراط لحضور جميع المؤمنين ،وهذا معيار تحصل به العلانية المقصودة شرعاً في التقاضي.

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ، ٣/ ٢٧٢.

علانية[١]، على الوجه الذي يحقق العدالة الإجرائية والرقابة الشعبية على أعمال السلطة القضائية دون إفراط أو تفريط.

وأجاز الفقهاء قضاء القاضي في داره لسبب يقتضيه مع اشتراط أن يكون القضاء في جلسة مفتوحة، بأن يأذن القاضي بالدخول إلي داره ، وأن تكون هذه الدار مناسبة لذلك، وأن تدعوه ضرورة إلى للقضاء فيها[٢].

ويؤيد هذا المبدأ أن بعض الفقهاء استحب في شأن القاضي أن يدعو العلماء للجلوس معه عند نظره في القضايا، وإنما استحبوا ذلك من أجل مشاورتهم ، وقد ورد عن الخليفة الراشد عثمان بن عفان أنه إذا جلس في المسجد ، وجاءه الخصمان قال لأحدهما : اذهب فادع عليا ، وقال للآخر : اذهب فادع طلحة والزبير ، ونفرًا من أصحاب النبي ثم يقول لهما : تكلما ثم يقبل على القوم فيقول : ما تقولون ؟ فإن قالوا ما يوافق رأيه أمضاه ، وإلا نظرا فيه فيقومان وقد سلما[٣].

وفي هذه العلانية تأمين لنزاهة القضاة باطلاع الخصوم وغيرهم على إجراءات التقاضي وسماع الدعاوى والبينات والدفوع، وبعث الطمأنينة في نُفُوس المتخاصمين، وتحقيق الثقة في العدالة والقضاة، كما أنها تجعل القضاة يحرصون على العناية بإجراءاتهم في سير القضية، ويزِنون أقوالهم ومناقشاتهم وزنًا دقيقًا، كي لا يُنقل عنهم ما يشين[٤].

---

(١) د/ محمد سلام مدكور، القضاء فى الإسلام ، ص ٣٧٠ .

(٢) د/ خالد سليمان ، كفالة حق التقاضي " دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص ٢٣٩.

(٣) أبن قدامة المقدسي ، المرجع السابق ، ص ٩٦.

(4) Gaston Stéfani , Georges levasseur et Bernard Bouloc , procédure pénale, 16 éme édition , Dalloz , 1996 , p684.

المبحث الثالث
محاكم الأسرة رسالة وتاريخًا

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول
ماهية محاكم الأسرة وأهميتها

أولا: التعريف بمحاكم الأسرة: محاكم الأسرة هي المحاكم التي تختص بالبت في المنازعات الأسرية، وإصدار القرارات اللازمة وفقا لأحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤م والقوانين الأخرى ذات الصلة، كما تنظر جميع القضايا المتعلقة بالعلاقات الأسرية والعائلية.

ومن مزايا محاكم الأسرة أنها تعمل على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية والتي من أهمها رعاية مصالح الأسرة عن طريق جلب ما ينفعها ودفع ما يفسدها[١].

فضلا عن حفظ العلاقات الأسرية وبقائها على نمائها وحسن تعاملها وتماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها على أساس من الدين والأخلاق والوطنية، فمحاكم الأسرة تقوم في جوهرها وأساسها علي فكرة تخصيص قضاء القاضي بنوع معين من الدعاوى، بحيث يقتصر قضاء القاضي علي الفصل في الدعاوي ذات الطبيعة الأسرية دون غيرها[٢]، ومن ثم فينفذ حكم قاضي الأسرة إذا صادف محله ، ولا اعتبار له شرعًا إذا

(١) ديما فيصل ديوب ، قانون محاكم الأسرة المصري بين الشريعة والقانون ، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية ، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد رقم ٣٨ العدد الأول، ٢٠١٦ م ، ص ٣٨٨.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٧٠.

تعدى بحكمه إلى غير ما خُصص له من قبل ولي الأمر [١] .

وبناء عليه فيمكن لنا القول بأن محاكم الأسرة هي تلك المحاكم المخصصة دون غيرها بمقتضي قرار ولي الأمر للنظر والفصل في الدعاوى الأسرية وما يتصل بها بحسب طبيعتها، وذلك عن طريق تخصيص قاض أو أكثر للقيام بهذه المهمة علي النحو المقرر في قرار التولية، فضلا عن اختصاصها بمسائل الأحوال الشخصية وإصدار القرارات المتعلقة بها.

وبهذا يتضح لي أن اختصاص قاضى الأسرة بهذه النوعية من القضايا هو اختصاص نوعي يتحدد بموجب قرار التولية على ذلك، الذى يصدر من ولي الأمر إما كتابة أو مشافهة من ولى الأمر [٢]، ويستوى فى هذا أن يعلن اختصاص القاضى النوعى عند تقليده علي القضاء أو بعد تقليده عليه [٣] .

وإذا خلا قرار التولية من ذكر الدعاوى التى يتحدد بمقتضاها اختصاص القاضى نوعيًا فإن المعتبر فى ذلك ما جرى من الأحوال والأعراف ، إذ المقرر شرعًا أن عموم الولاية أو خصوصها وما يستفيده المتولى من الولاية إنما يعلم بالألفاظ ـ كتابة أو مشافهة ـ أو الأحوال أو الأعراف ؛ حيث لا حد لذلك فى الشرع [٤] .

كما أننا نؤكد أن النظام القضائى فى الفقه الإسلامى قد درج على فكرة تعدد القضاة

(١) الشيرازى، المهذب، ٢ / ٣٧٢ ، القضاء فى الإسلام ، د/ عطية مشرفة ص ١٤١ .

(٢) الرملي، نهاية المحتاج ٨ / ٢٤٤ ، نيل المآرب للشيبانى ٢ / ١٧٥ .

(٣) د.محمود الرضا، السياسة القضائية، ص ١٧٥ .

(٤) ابن القيم الطرق الحكمية ص ٢٤٨ .

نظراً لتنوع القضايا، حيث لا مانع من ذلك شرعـًا طبقـًا لقاعدة جواز تخصيص القضاء.

وهنا يتضح لنا بجلاء أهمية بيان المعنى اللغوي لمصطلح " الاختصاص " والذي يعني الانفراد بالشيء يقال : " خَصَّ الشيء " خُصُوصَـًا " أفرده عن غيره ، وهو نقيض عَـمَّ ، " وخَصَّ " فلانـًا " يَخصُهُ خَصْـًا وخُصُوصـًا " أعطاه شيئـًا كثيراً ، و" خَصَّ " فلانـًا بكذا آثره به على غيره ، و" اخْتَصَّ " فلانـًا بالشيء : إذا انفرد به[1].

والاختصاص فى مجال العمل القضائي معناه: " مقدار ما لكل قاض أو محكمة من المحاكم من سلطة القضاء تبعـًا لمقرها أو نوع القضية التى تنظرها، وهو نوعى إذا اختص بالموضوع ومحلى إذا اختص بالمكان " [2].

والاختصاص في الاصطلاح الفقهي : السلطة القضائية التى يتمتع بها قاض أو أكثر وتخول له حق النظر والفصل فى القضايا المرفوعة إليه[3].

وهذا يبنى على أن الاختصاص القضائى ينتج عنه الانفراد بولاية القضاء إما عمومـًا فى جميع الأمكنة والحوادث والأزمنة ، وإما خصوصـًا فى زمن معين أو مكان معين ، أو حادثة معينة ، بناء على تقليد صاحب الولاية العامة ، الذى يملك الحق فى الإطلاق أو التقييد ، وذلك وفقـًا للأصول الشرعية والقواعد القانونية المعتبرة في هذا الشأن[4] .

وبناء على ما تقدم: أقول إن القاضي إذا عمت ولايته وتراكمت عليه الدعاوي

(١) ابن منظور لسان العرب، ، ٨ / ٢٩٠.

(٢) المعجم الوسيط ١ / ٢٤٦ .

(٣) أستاذنا الدكتور/ حامد محمد أبو طالب، التنظيم القضائى ص١١٣.

(٤) للماوردى، الأحكام السلطانية ، ص ٧٠.

وتنوعت عنده الخصومات لم يؤد الذي عليه فيها علي نحو ما ينبغي، بخلاف ما لو قصر نظره وتحدد عمله وتخصص بحثه وقضاؤه في فرع معين يحكم فيه دون غيره، فلا شك في أن هذا يكون أنجز عملاً وأسرع فصلاً في الدعاوي، وأنجح للقاضي والقضاء في حسم الخصومات وقطع المنازعات.

وعليه فإن التخصص القضائي يورث الخبرة وإنجاز العمل بدقة، وهذا ما نأمل في تطبيقه وتحقيقه في مجال القضاء، لا سيما وهو أمر جائز شرعًا حيث أفرده الفقهاء والعلماء بالتقعيد والتأصيل والتفريع، فقاعدة تخصيص القضاء مبسوطة في المؤلفات الفقهية المعنية بالحكم والقضاء والعدالة المعتبرة في دنيا الناس.

وعلي هذا فإن تحديد الاختصاص هنا يعني أن القضاء كما يتخصص بالمكان والزمان يتخصص بنوع الدعوى والحادثة ، بناء على أن الولاية القضائية العامة تقبل التقييد والتعليق بالشرط .

بل إن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة ؛ لأن كل ما كان أقل اشتراكا كان أقوى تأثيراً وامتلاكًا، وهذا مرجعه إلى كون الولاية الخاصة تختص بمعين بخلاف الولاية العامة فهى تختص بغير معين(١) ، فالمقنن قد حدد اختصاصًا معينًا لمحاكم الأسرة ، بحيث تستقل بنظره دون غيره ولا يجوز لها أن تحكم فى خصومة تخرج عن حد اختصاصها المقرر لها قانونًا.

ثانيًا: أهمية محاكم الأسرة :

لقد حرص المشرع المصري على صون الأسر المتقاضية؛ تحصيلا لكمالها واتماما

(١) دعبد العزيز عزام، القواعد الفقهية ، ص ٣١٩، ط / دار الحديث،القاهرة، ط / بدون تاريخ.

لنمائها، وفي هذا السياق تنص المادة العاشرة من الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤م على أن: **" الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدِين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قِيَمها "**.

هذا وتبدوا أهمية محاكم الأسرة من خلال ما استهدفه المقنن من إنشائها وذلك بتفعيل مبدأ تخصص القضاة ، فالهدف من إنشاء محاكم الأسرة إنما هو إرساء القواعد العامة لنظام قضائي متخصص، يضمن سرعة الفصل في المنازعات الأسرية طبقا للقانون بواسطة قضاة مؤهلين ومتخصصين يتفهمون طبيعة ودقة هذه المنازعات، فضلا عن تحصيل الأمانة المعنية بوصول الحقوق إلي أصحابها علي نحو ناجز ودقيق مع كفالة حقوق الدفاع المقررة على وجهها الأكمل(١).

كما أن قصر قضاء القاضى على النظر في القضايا ذات الطابع الأسري دون غيره لا شك في أنه يحقق سرعة البت فى هذه القضايا، فينعدم تراكمها فى المحاكم القضائية(٢).

فضلا عن إسهام ذلك في معالجة تضارب الأحكام القضائية وتناقضها، وإحاطة القضاة أصحاب هذه الولاية المخصوصة علما بالدعوى الأسرية وبحثها وتحليلها؛ وقوفًا على حقيقتها، وفهم ما يحيط بها من واقع يسهم في حسمها والفصل فيها على الوجه الأكمل(٣).

---

(١) د أحمد السيد صاوي المحاكم الاقتصادية ، ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، العدد الأول لسنة ٢٠١٠م ص ٤٢٩.

(٢) د أحمد ماهر زغلول، أصول وقواعد المرافعات . . بند ٢١٢ . ص ٤٢٧ ، أ/ فهر عبدالعظيم صالح، شرح قانون المحاكم الاقتصادية، ص ٨.

(٣) د سحر عبد الستار، نحو تخصص القضاة، بند ٩ ص ١٩ – ٢٢.

وهذا من دواعى كمال التنظيم القضائي، حيث يقضى القاضي فى نوع معين من القضايا أو زمن معين من الأزمنة أو مكان مخصوص من الأمكنة دون أن يتعدى في قضائه إلى غير ذلك.

وقد أجاز الفقه الإسلامي ذلك، حيث نص الفقهاء العلماء على جواز تخصيص القضاء بالزمان والمكان والحادثة والنصاب المقدر من المال[1].

وفى هذا ضمان لإنجاز القاضى فى قضائه بإحسانه فى أداء رسالة القضاء التى هى أمانة تحملها أعناق القضاة ، ومع تحقق الجودة فى الأداء تتحصل الهيبة فى القضاء ؛ لأن العدالة تسير معها على وفق مسار الحسن والإتقان ، لأن القاضى إذا شغل بالقليل المخصوص أنجزه على وجهه الأكمل ، وإذا شغل بالكثير على العموم تشتت فكره وضاقت عليه خواطره ، فرضى لنفسه بأدنى درجات القبول والحسن دون أتقنها أو أحسنها أو أكملها.

لذا كان تخصيص قضاء القاضي بالمكان أو الزمان أو الحادثة أو النصاب المقدر من المال[2] أحفظ لعدالته وأدوم لهيبته وأكمل لحكمه وقضائه.

ويلتزم ولى الأمر بتقريب جهات التقاضى إلى طالبيها ؛ لأنه القائم على أمرهم وهو

---

(١) راجع : ابن عابدين، حاشية ٥/ ٤١٥ ـ الدسوقى، حاشية ٤/ ٣٣٣ ـ الماوردى، الأحكام السلطانية ص٧٢ ، أبى يعلى، الأحكام السلطانية ص ٦٨ .

ولمزيد من التفصيل حول هذه المسألة راجع مؤلفنا : الدفع بعدم الاختصاص ، ص ٧٩ وما بعدها .

(٢) ومرجع ذلك إلى ولى الأمر على القضاء، فهو الذى بيده إطلاق الولاية وتقييدها

راجع : ابن الهمام، شرح فتح القدير ٧/ ٢٥٤ ، الشيرازىٱ المهذب ٢ / ٣٧٢، الرحيبانى، مطالب أولى النهى ٦ / ٤٦٢ .

المسئول عنهم ، فيبعث القضاة إلى أقاليم الدولة المختلفة عملاً بفعله ولأن الحاجة إلى ذلك داعية رفعاً للمشقة عن المتقاضين؛ اقتصادًا في الكلفة والنفقة[1] .

كما تبدو أهمية تخصيص القاضى فى قضائه فى معرفة وتبصير الخصوم بحدود ولاية القاضى واختصاصه ، ومن ثم فيرفعون إليه أقضيتهم متى كانت تدخل فى حد ولايته المكانية أو الزمانية أو النوعية أو المالية[2] ، أو يدفعون بعدم اختصاص القاضى متى خرجت القضية عن ولايته المحددة له شرعًا وقانونًا.

ولا شك في أن تخصيص القاضى بنوع محدد من الدعاوى يحقق مزايا عديدة داخل النظام القضائي؛ وذلك من حيث السرعة في القضاء والمرونة في الإجراء مع تحري العدالة الموضوعية والإجرائية بين المتقاضين .

وتكمن أهمية تخصيص قضاء القاضي بنوع الخصومة أو طبيعة الدعوى في كونها تسهم في معرفة حدود اختصاص القاضى ونطاق ولايته القضائية، حيث ينفذ حكم القاضي في جميع الدعاوي التي تكون محلا لنظره دون غيرها من الدعاوي الأخري، فضلا عن الوقوف على مدي سلامة أحكامه من عدمها؛ حيث يصح منها ما لا يوافق محل ولايته، نوعًا، أو قيمة، أو مكانًا، دون ما لم يوافق محل ولايته، النوعية، أو القيمية، أو المكانية؛ وذلك لانتفاء ولاية القضاء عند فوات شرطها ومحلها.

كما أنه بتحديد قضاء القاضي من خلال قصره علي نوع معين من الخصومات تعرف

(١) البهوتى، كشاف القناع ٦ / ٢٨٦ .

(٢) د/ محمد سلام مدكور، القضاء فى الإسلام، ص ٥٢، د / عبد العزيز بديوى القضاء فى الإسلام، ص ٣٤ .

بمقتضاه الأسس الشرعية التى استند إليها المشرع فى تحديد عمل القاضى ، ومن ثم فيحق للمتقاضين من ذوي الشأن التمسك بعدم قبول التقاضي لدي القاضي الذي لا تدخل الدعوى محل النظر في ولايته القضائية، وهو ما اصطلح القانون على تسميته بـ " الدفع بعدم الاختصاص"[1]، فضلا عن أن تقسيم الولاية القضائية باعتبار نوع القضية يسهم في تنظيم القضاء والسرعة في فصل الدعاوي القضائية [2].

وعليه فإن الاختصاص القضائى لقاض أو أكثر إنما يحدده ولى الأمر، وهو يختلف باختلاف الأمكنة والأحوال والأزمنة [3] .

وتعد محاكم الأسرة تطبيقاً واقعياً لقاعدة تخصيص القضاء بنوع الدعوي، مما يحقق المرونة والسهولة في أعمال القضاة وتصرفاتهم ، فضلاً عن تبسيط الإجراءات والاقتصاد في النفقات ؛ وذلك تحقيقاً لسرعة الفصل الدقيق فى الدعاوى والخصومات ذات الطبيعة المخصوصة، كل ذلك علي وفق قواعد الاختصاص المعتبرة ؛ تفادياً

---

(١) القضاء فى الإسلام . د/ عبد العزيز بديوى . ص ٣٤ ، ٣٥ ، ولمزيد حول هذه السألة راجع : رسالتنا للدكتوراه ، الدفع بعدم الاختصاص دراسة تأصيلية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، مقدمة لكلية الشريعة والقانون بطنطا ، جامعة الأزهر سنة ٢٠٠٩م ، ص ٢٦٠ وما بعدها .

(٢) يقول الماوردى – رضي الله عنه : " فأما النظر الخاص فهو أن يقلد النظر فى المداينات دون المناكح ... ، أو فى نصاب مقدر من المال لا يتجاوزه ، فهذا جائز ، ويكون مقصور النظر على ما قلده ... "، الماوردى، الحاوى الكبير ٢٠ / ٧١ ، ويقول ابن قدامةP: "ويجوز أن يقلد خصوص النظر فى عموم العمل، فيقول جعلت إليك الحكم فى المداينات خاصة فى جميع ولايتى، ويجوز أن يجعل حكمه فى قدر من المال ، نحو أن يقول: احكم فى المئة فما دونها... فلا ينفذ حكمه فى أكثر منها.....". ابن قدامه،المغنى . ٩ / ١٠٥ .

(٣) د عطية مشرفة القضاء فى الإسلام .. ص ٧٧.

لتناقض الأحكام القضائية أو تعارضها[1].

فتخصيص قضاء القاضي بنوع مخصوص من الدعاوي كما هو شأن الدعاوي الأسرية لا شك أنه أدعي لتحقيق الفهم في القضية ، وأنجز في سرعة الفصل فيها دون تأخير أو إبطاء ، فضلاً عن إنزال الحكم علي حقيقة الواقع مما تستقيم بمقتضاه عدالة القضاء بين المتقاضين علي نحو جوهرها ومقصودها الأمثل .

وفي هذا السياق يقول ابن القيم – P– : " ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوي أو الحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم أحدهما فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتي يحيط به علماً ، والآخر فهم الواجب في الواقع ، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو علي لسان رسوله – – في هذا الواقع ثم يطبق أحجهما علي الآخر ، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً ، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلي معرفة حكم الله ورسوله – " [2].

وفي القانون نجد الاختصاص لدى شرَاح القانون والفقه الإجرائي لا يخرج عن كونه توزيعاً للعمل بين المحاكم القضائية وجهات القضاء المختلفة[3] ، وهو يعني نصيب كل محكمة من هذه الولاية القضائية نتيجة لتعدد المحاكم[4].

(١) دأحمد أبو الوفا، المرافعات بند ٣٥٧ ص٤٠٤ .

(٢) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين ، ١/ ٨٧.

(٣) د عبد الباسط جميعى، نظرية الاختصاص، ص ٣ .

(٤) د أحمد مليجى، اختصاص المحاكم الدولى والولائى، بند١. ص٣.

هذا ويحقق الاختصاص النوعى المحدد سلفاً لمحاكم الأسرة العديد من المزايا التى تؤكد أهميته فى النظام القضائى، حيث يترتب عليه تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعاوى مما يؤدى إلى تسهيل أعمال القضاة وإجراءات التقاضى ، ويحقق سرعة الفصل فى الدعاوى الأسرية، ويؤكد مبدأ احترام قواعد الاختصاص والعمل على عدم مخالفتها[1]، حتى لا يقع التضارب فى الأحكام القضائية.

ولما كان الاختصاص يمثل توزيعاً للعمل القضائى بين المحاكم والجهات القضائية فقد عمد المقنن على بيان هذا الاختصاص ، كما عمل على تحديده وفقا لمعايير معينة تتعلق بنوع الدعوى ، أو قيمتها المالية ، أو أطرافها ، أو مكانها ، الأمر الذى استلزم من المقنن تحديد اختصاص كل محكمة ، وبيان نصاب العمل القضائى الذى يسند إليها ؛ بحيث لا يجوز لها النظر فى غيره ، وبيان الإقليم الذى يخضع لقضائها ، بحيث لا يجوز لها النظر فى قضايا تقع فى إقليم آخر ، أو قضايا ترفع من أو على أشخاص لا يخضعون لولايتها القضائية .

وقد رتب المقنن الوضعى على مخالفة أحكام الاختصاص جزاءً إجرائيًا ، يتمثل فى الدفع بعدم الاختصاص ، بيد أن قوة هذا الجزاء تختلف بحسب ما إذا كانت المخالفة الإجرائية تتعلق بقاعدة آمرة أو مكملة ، أو بمعنى آخر بحسب ما إذا كان الاختصاص يتعلق بالنظام العام أو لا يتعلق به[2] ، فإذا كانت المخالفة تتعلق بالإختصاص المحلى

---

(١) د أحمد أبو الوفا، المرافعات بند ٣٥٧ ص٤٠٤ .

(٢) د/ عبد المنعم الشرقاوى الوجيز ،. بند ١٨٥ . ص ٢٨١ ، د/ أحمد مليجى، تحديد نطاق الولاية القضائية ، ص ٤٧٨ – ص ٤٨٠ هامش رقم " ٧٩ " .

فهنا يوصف الجزاء الإجرائى بأنه أقل قوة ؛ لأن الاختصاص المحلى متروك لاتفاق الخصوم ؛ حيث يتقرر لهم الحق فى تحديده ، ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن تتصدى له إذا لم يطلبه الخصوم ؛ وهذا مرجعه إلى تعلق الاختصاص المحلي بقاعدة مكملة لإرادة الخصوم ، ومن ثم يكون لهم الحق فى الالتزام بها ؛ أو الاتفاق على مخالفتها ، وهذا بخلاف قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام ، حيث يوصف الجزاء الإجرائى عند مخالفتها بأنه أكثر قوة وأعظم خطورة .

كما هو الشأن فى مخالفة قاعدة الاختصاص القيمى ، أو قاعدة الاختصاص النوعى ، أو قاعدة الاختصاص الولائى[1] ؛ حيث يترتب على حدوث هذه المخالفة إهداراً للقواعد الإجرائية الإلزامية، التى استهدف بها المقنن حماية الحقوق وكفالة حق الدفاع لكل المتقاضين على حد سواء ؛ وهذا يعد إقراراً لمبدأ المساواة أمام القضاء[2] .

ومن خلال ما تقدم تتضح أهمية تخصيص قضاء الأسرة فى القانون الإجرائى من نواح عدة أهمها ما يلي:

١- تبصير الخصوم بمعرفة قواعد الاختصاص ، ووقوفهم على مدى أهميتها ومدى تعلقها بالنظام العام؛ حتى يتسنى لهم الالتزام بما يقرره المقنن الإجرائى[3] .

٢- قصر نظر القاضى على ما يدخل فى اختصاصه من قضايا دون غيرها فيتحقق بذلك

(١) نقض مدنى. طعن رقم٧٨٣ ق جلسة ١٣/ ٥/ ١٩٩٣م، القاعدة٢٠٤، مجموعة المكتب الفنى ٢/ ٩٩ .

(٢) د/ عبد المنعم الشرقاوى، الوجيز. بند٥ . ص٤ ، د/ سحر عبد الستار، نحو تخصص القضاة، بند ١٩. ص٤٤ – ٤٩ .

(٣) د/ أحمد ماهر زغلول أصول وقواعد المرافعات. بند ٣٧٩ . ص ٨٠٣ وما بعدها.

سرعة البت فى القضايا[١] ، وينعدم تراكمها فى المحاكم ، الذي من شأنه أن يؤثرعلى حقوق المتخاصمين المتعلقة بهذه الدعاوى .

٣- عدم التضارب أو التناقض فى الأحكام القضائية ، التى قد تصدر عن محاكم مختلفة[٢] .

٤- قضاء المحكمة بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها فى الحالات التى يتعلق فيها الاختصاص بالنظام العام ولو لم يطلبه الخصوم ، إذا ما تبين لها عدم اختصاصها بنظر الدعوى[٣] .

٥- تمكين الخصوم من إبداء الدفع بعدم الاختصاص فى وقته المحدد له قانونا ؛ تجنباً لسقوط الحق فيه بفوات وقته ، ما لم يكن من النظام العام ؛ فإن كان كذلك جاز التمسك به فى أية مرحلة تكون عليها الدعوى[٤] .

٦- تمكين النيابة العامة من التمسك بعدم الاختصاص متى كانت طرفا منضما فى دعوى ما ، ولو غفل عن ذلك الخصوم ، حيث يتعين عليها تطبيق القواعد الإجرائية المتعلقة بالنظام العام[٥]، ومن ثم تتحقق الهيبة فى القضاة وتزيد الثقة فى الأحكام.

وبناء على هذا فقد حرص المقنن على إنشاء المحاكم المخصصة تتولى النظر فى

---

(١) د/ فتحى والى، الوسيط فى قانون القضاء المدنى . بند ١٣١، ص ٢١٧.

(٢) د/ أحمد مسلم أصول المرافعات.. بند ٢٧٨. ص٣٠٥.

(٣) نقض مدنى. طعن رقم ١١٧ لسنة ٥٨ ق. جلسة ٣١/ ٥/ ١٩٩٠م ، قاعدة ٢١٦ : ٢/ ٢٤٧ .

(٤) د/ أحمد مليجى تحديد نطاق الولاية القضائية، ص ٤٧٩ ، هامش " ٧٩ " .

(٥) د/ أحمد أبو الوفا نظرية الدفوع، بند ٨٥ ص ١٧٩ .

قضـايا محـددة دون غيرهـا ، وذلـك اسـتنادا إلـى قـانون السـلطة القضـائية رقـم ٤٦ لسنة١٩٧٢م ، الذى يقضى بأن لوزير العدل أن ينشىء بقرار منه ـ بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية ـ محاكم جزئية ، ويخصها بنظر نوع معين من القضايا ، ويبين فى القرار مقر كل محكمة ودائرة اختصاصها[١] ، وهذه المحاكم[٢] وإن كانت تندرج تحت المحاكم العادية أو تنشق عنها، ويتبع أمامها ما يتبع أمام هذه المحاكم من إجراءات ، ومن ثم فهى لا تعد طبقة جديدة من طبقات المحاكم ، إلا أنها تعد خطوة جادة من المقنن نحو إنشاء محاكم مخصصة فيما بعد ، تكون مستقلة بذاتها من حيث التشكيل والعمل والأحكام[٣] .

هذا وتعد محاكم الأسرة مثلاً واقعياً للمحاكم المخصصة، شأنها في ذلك شأن محكمة الأمور المستعجلة[٤] ومحكمة التنفيذ[٥]؛ حيث تختص هذه المحاكم بقضايا

(١) انظر المادة رقم " ١٣ " من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ م .

(٢) د/ أحمد ماهر زغلول، أصول وقواعد المرافعات. . بند ٢١٤ ص ٤٣٣ .

(٣) د/ فتحى والى، الوسيط فى قانون القضاء المدنى، ص ٢٠٨ ، ٢٠٩، د/ سحر عبد الستار، نحو تخصص القضاة، بند ١٥ص ٣٥ .

(٤) المادة رقم ٤٥ من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ م . حيث نصت على أن : "يندب فى مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ، ومع عدم المساس بأصل الحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها فوات الوقت "، وبهذا تختص هذه المحكمة بنظر الدعاوى المستعجلة التى ترفع إليها بصفة أصلية ، بيد أن قصر اختصاص المحكمة على نظر هذه الدعاوى لا يمنع اختصاص محكمة الموضوع بنظرها ، إذا رفعت إليها بطريقة تبعية م ٤٥/ ٣ مرافعات .

(٥) المادة رقم " ٢٧٤ " مرافعات، معدلة بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م . **حيث نصت على** أن :

معينة دون غيرها ويتم إنشاء المحاكم المخصصة بمقتضى قوانين خاصة، أو بواسطة قرار من وزير العدل بموجب تفويض تشريعى يتقرر له بمقتضى نص القانون ، كما هو الشأن فى إنشاء المحاكم التجارية ، ومحاكم شئون العمال.

وبالمقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون بشأن بيان أهمية محاكم الأسرة، وما يترتب عليها من فوائد ومزايا إجرائية، تنعكس قطعـًا على تجويد العمل فى الجهاز القضائى، أرى أنهما يتفقان فى هذه المسألة .

المطلب الثاني
نشأة محاكم الأسرة واختصاصها

أولاً- نشأة محاكم الأسرة :

أنشئت هذه المحاكم بموجب قانون إنشاء محاكم الأسرة، الصادر في ١٧ مارس ٢٠٠٤م، والذي أفاد أنه : تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية محكمة للأسرة، يكون تعيين مقرها بقرار من وزير العدل ، وتنشأ في دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم الاستئناف، دوائر استئنافية متخصصة، لنظر طعون الاستئناف التي ترفع إليها في الأحوال التي يجيزها القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة ،

(يجري التنفيذ تحت إشراف إدارة للتنفيذ تنشأ بمقر كل محكمة ابتدائية ، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء فروع لها بدائرة محكمة جزئية ، ويرأس إدارة التنفيذ قاض بمحكمة الاستئناف يعاونه عدد كاف من قضاتها يندبهم وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ، وقضاة من المحاكم الابتدائية بدرجة رئيس محكمة على الأقل تختارهم الجمعية العامة للمحكمة ويلحق بالإدارة عدد كاف من معاوني التنفيذ والموظفين يحدد بقرار من وزير العدل قواعد اختيارهم وتنظيم شئونهم ، ولمدير إدارة التنفيذ أو من يعاونه من قضاتها إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ ، ويكون التظلم من هذه القرارات والأوامر بعريضة ترفع لمدير إدارة التنفيذ ، ويعتبر القرار الصادر منه في التظلم نهائيـًا ، ويصدر بتنظيم إدارة التنفيذ قرار من وزير العدل) .

وتنعقد هذه الدوائر الاستئنافية في دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية. ويجوز أن تنعقد محاكم الأسرة أو دوائرها الاستئنافية – عند الضرورة – في أي مكان في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة، وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الاستئناف بحسب الأحوال[1].

وقد نص القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ م على أن تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية محكمة للأسرة يكون تعيين مقرها بقرار من وزير العدل، وتختص محاكم الأسرة دون غيرها بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التى ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية ، والابتدائية ، طبقا لأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ م[2].

ثانياً- اختصاص محاكم الأسرة:

١ – الاختصاص النوعي لمحاكم الأسرة :

بعد صدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤م والعمل به أصبحت محاكم الأسرة هي المختصة بنظر كافة المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية ، والتي كان ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الجزئية والابتدائية، طبقا لأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم " ١ "

(١) مادة (١) من لقانون إنشاء محاكم الأسرة، الصادر في ١٧ مارس ٢٠٠٤م .

(٢)–هذا وقد نشر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ م الخاص بإنشاء محاكم الأسرة فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٧ مارس سنة ٢٠٠٤ م ، على أن يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، وقد دخل حيز التطبيق من أول شهر أكتوبر ٢٠٠٤ م.

لسنة ٢٠٠٠م .ويلاحظ أن هذا القانون قد تضمن عدم اشتراط توقيع محام على صحف دعاوى الأحوال الشخصية أمام المحكمة الجزئية ، كما قرر إعفاء دعاوي النفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها من كافة الرسوم القضائية في كافة مراحل التقاضي .

وبناء على ما سبق:

تختص محكمة الأسرة نوعيا بما كانت تختص به المحكمة الجزئية طبقا لنص المادة (١) من القانون رقم 1 لسنة ٢٠٠٠م، فتختص بنظر نوعين من المنازعات، المنازعات المتعلقة بالولاية على النفس، والمنازعات المتعلقة بالولاية على المال ، وذلك على التفصيل التالي:

- المنازعات والدعاوى المتعلقة بالولاية على النفس " التى كانت تنظرها المحكمة الجزئية"، وهي:

١- حضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به.

٢- النفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها.

٣- الإذن للزوجة بمباشرة حقوقها متي كان القانون الواجب التطبيق يقضي بضرورة الحصول على إذن الزوج لمباشرة تلك الحقوق.

٤- المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمها ، ويكون الحكم نهائيًا إذا كان المطلوب لا يتجاوز النصاب النهائي للقاضي الجزئي.

٥- تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية في وثائق الزواج والطلاق.

٦- توثيق ما يتفق عليه أصحاب الشأن أمام المحكمة فيما يجوز شرعا.

٧- الإذن بزواج من لا ولي له.

٨- تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة، ما لم يثر بشأنها نزاع.

٩- دعوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات وما في حكمها ويكون الحكم في ذلك نهائيا.

- المنازعات والدعاوى المتعلقة بالولاية على النفس " التي كانت تنظرها المحكمة الابتدائية"، وهي:

١- الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه.

٢- الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني.

٣- الدعاوى التي ترفع تبعا لدعوى الطلاق والتطليق وهي:

دعاوى النفقات أو الأجور وما في حكمها، سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته.

ويكون الحكم الصادر في هذه الدعاوى ابتدائيا، يقبل الطعن فيه بالاستئناف وتلتزم محكمة الأسرة التي ترفع إليها أي من هذه الدعاوى بإحالتها إلى محكمة الأسرة التي تنظر دعوى الطلاق، حتى يصدر فيها حكم قطعي واحد .كما يلاحظ أنه يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى أن تصدر أحكاما مؤقتة مشمولة بالنفاذ، بشأن النفقة الوقتية من تقريرها أو تعديلها أو فيما يتعلق برؤية الصغير ولا يمكن الطعن في هذه الأحكام ما لم يصدر الحكم النهائي.

٤- تختص محكمة الأسرة التي يجري في دائرتها توثيق عقد زواج الأجانب بالحكم في الاعتراض على هذا الزواج أو طلب الحجر على أحد طرفي العقد إذا كان القانون

واجب التطبيق يعتبر الحجر سبب مزية الأهلية الزواج ورفع الدعوى يوقف إتمام الزواج حتى يحكم فيها نهائيا.

٥- توقيع ورفع الحجر وتعيين القيم ومراقبة أعماله والفصل في حساباته وعزله واستبداله والإذن للمحجور عليه بتسليم أمواله لإدارتها وقفا لأحكام القانون ومنع هذا الحق أو تقييده وتعيين وكيل بالخصومة وتحديد نفقة للمحكوم عليه بالحجر من ماله والفصل في أية منازعات تثور بين ولي النفس والقيم فيما يتعلق بالإنفاق على المحجور عليه.

- **المنازعات والدعاوى المتعلقة بالولاية على المال وهي:**

١ - تثبيت الوصي المختار، وتعيين الوصي والمشرف والمدير ومراقبة أعمالهم والفصل في حساباتهم وعزلهم واستبدالهم.

٢- إثبات الغيبة وإنهاؤها وتعيين الوكيل عن الغائب ومراقبة أعماله وعزله واستبداله.

٣- تقرير المساعدة القضائية ورفعها وتعيين المساعد القضائي واستبداله.

٤ - استمرار الولاية أو الوصاية إلى ما بعد سن الحادية والعشرين والإذن للقاصر بتسليم أمواله لإدارتها وفقا لأحكام القانون، والإذن بمزاولة التجارة وإجراء التصرفات التي يلزم القيام بها الحصول على إذن، وسلب أي من هذه الحقوق أو وقفها أو الحد منها.

٥ - تعيين مأذون بالخصومة عن القاصر أو الغائب ولو لم يكن له مال.

٦ - تقدير نفقة للقاصر من ماله والفصل في المنازعات التي قد تثور بين ولي النفس أو ولي التربية وبين الوصي فيما يتعلق بالقاصر أو تربيته أو العناية به.

٧ - إعفاء الولي في الحالات التي يجوز إعفاؤه فيها وفقا لأحكام قانون الولاية على المال.

٨ – طلب تنحي الولي عن ولايته واستردادها.

٩ -الإذن بما يصرف لزواج القاصر في الأحوال التي يوجب القانون استئذان المحكمة فيها.

١٠ – جميع المواد الأخرى المتعلقة بإدارة الأموال وفقا لأحكام القانون واتخاذ الإجراءات التحفظية والمؤقتة الخاصة به مهما كانت قيمة المال.

١١ – تعيين مصف التركة وعزله واستبداله والفصل في المنازعات المتعلقة بالتصفية، متى كانت قيمة التركة لا تزيد عن نصاب المحكمة الجزئية.

٢- الاختصاص المحلي:

القاعدة في هذا الشأن أن الاختصاص المحلي بنظر دعاوى الأحوال الشخصية ينعقد للمحكمة التي يقع بدائرتها موطن المدعي عليه .وإذ لم يكن للمدعي عليه موطن في مصر يكون الاختصاص المحلي للمحكمة التي يقع بدائرتها موطن المدعي .وفي حالة تعدد المدعي عليهم ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم .

بيد أن القانون رقم " 1 " لسنة ٢٠٠٠، المشار إليه أورد بعض الاستثناءات على هذه القاعدة هي :

أولاً : الاختصاص لمحكمة موطن المدعي أو المدعي عليه :استثني المقنن بعض الدعاوى من هذه القاعدة وأسند الاختصاص بها محليا لمحكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو المدعي عليه، على أن يكون الخيار للمدعي في اختيار المحكمة التي يرفع الدعوى أمامها من المحكمتين ولكن هذا الخيار مقيد بشروط :

الشرط الأول : أن يكون الخيار في الدعاوى المرفوعة من الزوجة أو الأولاد أو الحاضنة، لأن الخيار مقرر لرعاية مصالح هؤلاء.

وبناء على ذلك، يكون الخيار للمدعي في تحديد أي المحكمتين إذا كان من الأولاد، سواء أكانت الدعوى مقامة ضد الأب أو الأم أو الجد أو الحاضن .كما يكون الخيار للمدعي في تحديد محكمة موطن المدعي أو محكمة موطن المدعي عليه إذا كانت الدعوى مقامة من الزوجة، سواء أكانت الزوجية ثابتة حقيقية أم حكما (أي خلال فترة الرجعة (وكذلك للزوجة الثابت زواجها بوثيقة رسمية أو كان الزواج عرفيا.

ويلاحظ أنه لو أقيمت الدعوى من المطلقة فليس لها الخيار لأن النص متعلق بالزوجة ولم يقصد المطلقة.

لكن إذا رفعت الدعوى من الزوجة أمام إحدى محاكم الأسرة ثم طلقت الزوجة واقتضى الحال أن ترفع دعوى أخرى بعد طلاقها، فإن الاختصاص المحلي بهذه الدعوى يكون لأول محكمة أسرة مختصة محليا بنظر الدعاوى بينهما (1) .ونفس الوضع في الخيار بالنسبة للحاضنة، سواء أكانت هي الأم أم الجدة أو أي ممن تثبت لها حضانة الصغار

أما إذا كان الحاضن رجلا فلا ينطبق عليه هذا الاستثناء .الشرط الثاني :أن يكون موضوع الدعوى في إحدى المواد التي أوردها نص المادة " ١٥ " من القانون رقم "1 " لسنة ٢٠٠٠م وهي:

١- دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها، وتشمل :دعاوى نفقة الزوجية – نفقة الصغار – نفقة الأقارب للوالدين على الأبناء فقط – نفقة العدة ..دعاوى الأجور : أجر المسكن - أجر الحضانة – أجر الرضاعة – أجر الخادم ..دعاوى نفقة العلاج والمصروفات الدراسية ومصروفات الولادة ومصروفات جهاز الابنة.

أما دعوى نفقة المتعة فيكون الاختصاص بها على حسب نص المادة ١٢ من القانون١٠ لسنة ٢٠٠٤م.

٢- دعاوى الحضانة والرؤية والمسائل التي تتعلق بهما: دعاوى نقل الحضانة وإسقاطها وطلب الحضانة .دعاوى الرؤية، على أن تكون الرؤية مقامة من الوالدين فقط وليس من الجدين في حالة وفاة الأب. دعاوى الانتقال بالصغير والسفر به من بلد إلى بلد[١].

المطلب الثالث
تشكيل محاكم الأسرة

التشكيل الفني لمحكمة الأسرة : تشكل محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية، ويعاون محكمة الأسرة في الدعاوى الخاصة بالطلاق والتطليق والتفريق الجسماني والفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضانته وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به وكذلك في دعاوى النسب والطاعة خبيران أحدهما من الإخصائيين الاجتماعيين، والآخر من الإخصائيين النفسيين، يكون أحدهما على الأقل من النساء ، وتتشكل الدائرة الاستئنافية، من ثلاثة من المستشارين بمحكمة الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف، وللدائرة أن تستعين بمن تراه من الإخصائيين ، ويعين الخبيران المشار إليهما من بين المقيدين في الجداول التي يصدر بها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية أو وزير الصحة، بحسب الأحوال[٢].

---

(١) راجع تفصيل القول في هذه المسائل: د حسام مهني، محاكم الأسرة، وراجع أيضا المادة ١٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤م.

(٢) د/ محمد عبد النبي السيد غانم ، إجراءات التقاضي أمام محاكم الأسرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٧ م ، ص ٧٥ وما بعدها .

التشكيل الإداري لمحكمة الأسرة : استهدف المقنن في نظام محاكم الأسرة أن يكون تشكيلها متميزا عن المحاكم العادية بما يخدم خصوصية المنازعات التي تنظرها هذه المحاكم. فلم يكتف بالمعاونة الإدارية للقضاة كما هو الشأن المحاكم العادية، وإنما استلزم أن يعاون القضاة في محكمة الأسرة الابتدائية خبيران أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين والآخر من الأخصائيين النفسيين ويكون حضورهما وجوبيا، ويكون أحدهما من النساء .وبناء على ذلك يكون تشكيل المحكمة باطلا إذا انعقدت الجلسة دون حضور الخبيرين أو حضور أحدهما .كما يبطل التشكيل أيضا إذا لم يكن أحد الخبيرين على الأقل من النساء .أما في محاكم الأسرة الاستئنافية (الدرجة الثانية) فقد خول القانون للمحكمة حق الاستعانة بالخبيرين دون أن يكونا جزءا من تشكيلها، وهذا يعني أن حضورهما جوازيا، ولا يؤثر غيابهما على صحة التشكيل.

هذا، وقد استحدث المقنن في القانون رقم 10 لسنة ٢٠٠٤ الخاص بإنشاء محاكم الأسرة مكاتب التسوية للمنازعات الأسرية حيث ينشأ مكتب أو أكثر لهذا الغرض في دائرة كل محكمة جزئية، على أن يكون تعدد المكاتب في مقر المحكمة الجزئية الواحدة على حسب كمية المنازعات الأسرية بالدائرة ومدى تزايدها.

ومكاتب التسوية هذه تتبع وزير العدل، ويضم المكتب عددًا كافيا من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين، الذين يتم اختيارهم بموجب قرار وزير العدل بعد التشاور مع وزير الصحة ووزير التضامن الاجتماعي باعتبارهما معنيين بالأمر[1]

(ويتولى رئاسة مكتب التسوية أخصائي قانوني أو اجتماعي أو نفسي من

(١) راجع: نص المادة الخامسة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤م بشأن إنشاء محاكم الأسرة.

المتخصصين في شئون الأسرة والمقيدين في الجدول المعد لذلك بوزارة العدل وممن تتوفر لديهم الخبرة والكفاءة في هذا المجال، ومن الجدير بالذكر أن مكاتب تسوية المنازعات الأسرية في المحاكم على مستوى الجمهورية تراقبها وتنظم أعمالها الإدارة العامة لشئون مكاتب تسوية المنازعات الأسرية وهي إدارة تابعة لقطاع المحاكم المتخصصة، ولها عدة اختصاصات، نص عليها قرار وزير العدل الخاص بإنشاء قطاع المحاكم المتخصصة[1].

نيابة الأسرة : تتولى نيابة شئون الأسرة اختصاصات النيابة العامة في الدعاوى والطعون أمام محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية، ويكون تدخلها وجوبيا في هذه الدعاوى والطعون وإلا كان الحكم باطلا.

كما تقوم نيابة شئون الأسرة بالإشراف على أقلام الكتاب في محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية عند قيد الدعاوي والطعون التي تختص بها، واستيفاء مستنداتها ومذكراتها طبقا للمادة ٦٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(١) قرار وزير العدل رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠١١م بإنشاء الإدارة العامة لشئون المحاكم المتخصصة.

الفصل الثاني
علانية التقاضي في محاكم الأسرة وحدودها
المبحث الأول
علانية التقاضي في محاكم الأسرة
أولاً- علانية التقاضي وتنظيم الجلسات القضائية :

تحقق العلانية لا يعنى السماح لجميع الناس بالدخول فى قاعات جلسات المحاكم القضائية، فقد يسبب ذلك ازدحاماً بقاعة الجلسة، مما يخل بنظامها، فيؤدى إلى التشويش على القاضى، أو إثارة الشغب بين الناس فى حضور القاضى، وهذا يعد إساءة للقضاء وإخلالًا بهيبته، لذا يحق لأعوان القاضى - الشرطة - أن يقصروا الدخول فى القاعة على عدد محدود من الجمهور، بحيث يتناسب وحجم القاعة المخصصة لنظر الدعوى أو تجعل الدخول ببطاقات محددة سلفاً - كما هو شأن القضايا الهامة أو الخطرة - ولا يعد هذا خروجاً أو مخالفة لمبدأ العلانية المنصوص عليه قانوناً [1].

---

(١) الوسيط ، د/ فتحى والى، بند: ٢٧٢ ، ص٥٢٢ ، د/ محمود عبد ربه القبلاوى، مبدأ علانية الجلسات ، ، ص : ٢٦ ، ٢٧ ، وإذا كان مبدأ علانية الجلسات يعد من المعايير الدولية فى التقاضى والمحاكمات ، ومن المبادئ القضائية المستقرة فى النظم الوطنية المختلفة ، إلا أنه يجب ألا يتم التستر خلفه سعياً وراء شهرة أو مباهاة بما يخل بمبدأ المساواة بين الخصوم ، أو يجعل القاضى محطاً للوسائل الإعلامية المختلفة ، مما يؤدى إلى الخروج عن التقاليد المستقرة فى القضاء المصرى وما يتميز به هذا القضاء ، وهو الأمر الذى لا حظه الكافة فى العديد من القضايا المهمة أو ما يسمى بقضايا الرأى العام .

ولنا فى ذلك أن نذكر كيف أن سماع القاضى فى قضية "إية جى سمبسون" ، لاعب كرة القدم فى الولايات المتحدة الأمريكية ، الذى اتهم بقتل زوجته وصديقه فى التسعينيات ، وبدخول الكاميرات قاعة الجلسة ، والذى قوبل بانتقاد الأوساط القانونية فى الولايات المتحدة الأمريكية ، بحسبانه قد أثر على أداء القاضى والمحلفين ، وحول القضية محط أنظار الرأى العام إلى عرض مسرحى ، تنتفى معه هيبة القضاء ووقاره ؛

ومن هنا يمكن القول بأن مبدأ العلانية مبدأ أصيل فى التقاضى ، ويحقق الرقابة الشعبية على عمل القاضى والسلطة القضائية ، ولا يجوز بحال مخالفته إلا فى الأحوال المنصوص عليها قانونًا، كما هو الشأن فى الحالات التى رأى المقنن أنها تمس النظام العام أو الآداب العامة أو كيان الأسرة .

أما الحد من العلانية عند وجود المسوغ القانونى لذلك فلا يعد مخالفة لهذا المبدأ فى جوهره وأصوله المعنية به في دنيا القانون.

ثانيًا- علانية التقاضي ومبدأ المواجهة بين الخصوم:

يقصد بحصول الإجراءات فى مواجهة الخصوم، أن كل إجراء من إجراءات الخصومة يتخذه أحد الخصوم يجب أن يكون فى مواجهة خصمه حتى يتمكن من الرد على دعواه حماية لحق نفسه وصونا لمصالحه.

ويعطى هذا المبدأ للخصم فرصة للرد على دعوى خصمه، فضلا عن مناقشة الخصم فى دفاعه، ومن ثم فلا يؤخذ خصم على غرة وهو أمام القضاء.

ولهذه الأسباب وحفاظًا على هيبة القضاء ، فإن قانون المملكة المتحدة يحظر التقاط الصور فى المحاكم أو رسم صور الأشخاص ، سواء كانوا من القضاة أو المحلفين أو الشهود أو أطراف الخصومة .

انظر : المستشار / عادل ماجد ، الإعلام وحدود وضوابط مبدأ علانية الجلسات، مقال جريدة الأهرام فى ٢٠/ ٨/ ٢٠١١م.

وقد نص العهد الدولى الخاص بالحقوق السياسية والمدنية فى المادة " ١٤ " منه على أنه " ... ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعى الآداب العامة ، أو النظام العام ، أو الأمن القومى، فى مجتمع ديمقراطى ، لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى ، أو فى أدنى الحدود التى تراها المحكمة ضرورية ، حين يكون من شأن العلنية فى بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة ... " .

ويعد مبدأ حصول الإجراءات في مواجهة الخصوم من المبادئ الأساسية المستقرة في النظام القضائي المصرى، ولذلك يوجب القانون إعلان المدعي عليه بالطلبات الموجهة إليه ، ومنع المدعي من إبداء طلبات جديدة ، أو تحقيق الطلبات الواردة في صحيفة الدعوى ، في الجلسة التى يتخلف فيها خصمه ، وكذلك منع المدعي عليه من إبداء طلبات في غيبة المدعي ، ويوجب القانون تمكين كل خصم من الاطلاع على الأوراق التي يقدمها خصمه تأييداً لدعواه .

كما يوجب القانون على القاضي أن يمتنع بعد إقفال باب المرافعة عن سماع أي أقوال من أحد طرفي الخصومة في غيبة الطرف الآخر ، ومن قبول أية ورقة لم يطلع عليها خصمه[1] .

غير أن هذا المبدأ لا يمنع المحكمة من السير في إجراءات نظر الدعوى بالرغم من غياب المدعي عليه ، متى ثبت علمه بالدعوى بوصول الإعلان الصحيح إليه.

واستثناءً من هذا المبدأ يجيز القانون اتخاذ إجراءات في غير مواجهة الخصوم كاستصدار أمر على عريضة أو أمر أداء[2] .

---

(١) د عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات ص ١٨٩ وراجع في الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٠/ ٤/ ١٩٧٨ س ٢٩ ، ص ١٠٥٣ " لا يجوز للمحكمة طبقاً لنص المادة ١٦٨ من قانون المرافعات أن تقبل أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها ، وإلا كان العمل باطلا، ولا يسوغ الخروج على هذا الأصل أن تكون المحكمة التي أصدرت الحكم قد أذنت للطاعنة بإيداع مذكرتها بملف الدعوى دون إعلان الخصم بها ، إذ ليس من شأن هذا أن يغير من قواعد وضعت كفالة لعدالة التقاضي وعدم تجهيل الخصومة على من كان طرفاً فيها ".

(٢) د/ أمينة النمر، قوانين المرافعات ف ١٤ .

وفي جميع الأحوال يتكامل هذا المبدأ مع مبدأ علانية التقاضي، سيما في محاكم الأسرة، وفي حال جعل جلسات التقاضي في محاكم الأسرة في غير علانية فإن هذا المبدأ لا يتأثر بذلك، حيث لا يشترط لتحقيق هذا المبدأ أن يجري علانية بين الخصوم، ومن ثم فهذا المبدأ يسير بحسبان النظام العام لجلسات التقاضي، وما إذا كانت تعقد علانية في أحوالها العادية، أو تعقد في غير علانية في أحوالها المقيدة بنص القانون، أو بناء على طلب أصحاب الشأن واحترامًا لحرمة الأسرة والحياة الخاصة .

ثالثًا- النظام القضائي الإسلامي:

يقرر الفقه الإسلامي أن الأصل أنه لا يجوز للقاضي أن يسير في إجراءات نظر الدعوى في غيبة أحد الخصوم عن مجلس القضاء ، مع حضوره في البلد وعلمه بالدعوى، ويمتنع على القاضي أن يسمع بينة في غيبة الخصم ، ولا يجوز له أن يصدر حكمه بناءً على هذه البينة ؛ لأن ذلك نوع من القضاء على الغائب[1] ، بل لا يجوز للقاضي أن يقرأ كتاب قاض آخر يتضمن شهادة على مدعي عليه إلا بحضوره ، لأن ذلك بمنزلة أداء الشهادة فلابد من حضوره.

هذا هو الأصل ، ولكن إذا امتنع المدعي عليه عن الحضور أمام القضاء تعنتًا ولدداً في الخصومة جاز للقاضي النظر فيها ، حتى وإن ظل المدعي عليه غائبًا ، وهذا لا يخل بمبدأ المواجهة بين الخصوم، كما أنه لا أثر لذلك على مبدأ علانية التقاضي[2].

لذا: يتقرر أن تكون الهيئة القضائية التى تنظر الخصومة بمنأى عن مخالفة الأصول

(١) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ٧ / ٢٨٦.

(٢) د/ محمد نعيم، نظرية الدعوى ٢ / ٣١ .

القضائية وحدودها المعتبرة، وأبعد ما تكون عن المؤثرات الخارجية؛ إعمالًا لمبدأ السياسية الشرعية في الأوساط القضائية المختلفة، التي تحقق حسن سير العدالة القضائية وتصون الحق في الخصوصية، يقول ابن القيم «...لا نقول إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها ...»[1].

هذا ولقد ساق لنا الفقه الإسلامي العديد من الأقضية والخصومات في النظام القضائي الإسلامي التي جرى فيها الفصل على وفق العدالة الإجرائية بالحد من العلانية رعاية لحال الخصوم وظروف القضية. فهذا رسول الله ﷺ يقضى قضاءه العادل في علن محدود؛ رعاية لحال الخصوم وتعجيلاً للفصل في خصامهم، عندما «تقاضى كعب بن مالك ابن أبي حدرد دينًا كان عليه حتى ارتفعت أصواتهما، فخرج عليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته، فنادي كعبًا أن دع الشطر من دينك قال قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ لابن أبى حدرد قم فأقضه»[2].

وهذا إنما يؤكد القول بأن الواجب في إجراء العلانية عند التقاضي إنما هو مقرون بجريان العدل الإجرائي على وفق حال الخصوم، والظروف المحيطة بالخصومة أو القضية، وعلى وفق تحصيل المصالح ودفع المفاسد عن جموع الرعية سيما المتقاضين منهم.

فالنبي – صلى الله عليه وسلم- قضى بين الخصمين أمام داره، وهو قضاء علني غير أن العلانية فيه محدودة؛ حيث إن القضاء كان يقام في المسجد والعلانية فيه أنشر

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين٤/ ٢٧٣.

(٢) انظر : ابن حجر، فتح البارى ١٣/ ١٤١.

وأوسع، ولم يثبت أن أمرهما بالذهاب إلى المسجد، فدل ذلك على أن التوسع في العلانية في خصوص هذه القضية وأمثالها ليس شرطاً في صحة الفصل فيها، متى توفرت الأسباب المقتضية شرعاً للحد من العلانية، وعند الحاجة إلى سرعة الفصل في الخصومات والأقضية، وما يكون لازماً شرعاً لرعاية مصالح الخصوم وسير العدالة القضائية والضوابط القضائية الإجرائية.

وكذلك قضى يحيى بن يعمر في الطريق، وقضى الشعبي على باب داره[1]، وهذا وإن كان يعد قضاءً علنياً غير أن العلانية فيه ليست على السعة، وعليه فليس هناك ما يمنع شرعاً الحد من العلانية متى وجد السبب الذي يقتضيه.

وهكذا تنحسر العلانية أو تمتد بحسب طبيعة الأقضية وأحوال الخصوم الجارية، كما هو شأن الخصومة التحكيمية وأحكام التحكيم[2]، وقضايا الأحوال الشخصية، وما يمسُ عناصر الأسرة من دعاوى وخصومات، وكذا ما يقتضيه حسن السير في العدالة القضائية دون إفراط أو تفريط.

(١) انظر: البخاري، صحيح، كتاب الأحكام ،باب القضاء والفتيا فى الطريق ٨/ ١٠٧.

(٢) د/ محمود أبو ليل التحكيم وأثره في حل الخصومات في ضوء الشريعة، ص٢٦، د/ عبد الناصر أبو البصل، نظرية الحكم القضائي، ، ص ٩٥ .

المبحث الثاني
حدود علانية التقاضي

يقتصر نطاق العلانية على الجلسات القضائية وأحكام القضاء بمعناها الفني الدقيق، ولقد أكدت ذلك محكمة النقض المصرية، عندما قضت بأن: «النص الوارد في المادة ١٦٩ من الدستور الوارد في الفصل الرابع من الباب الخامس تحت عنوان «السلطة القضائية»، وفى المادة ٧٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والمادة ١٨ من قانون السلطة القضائية، يدل على أن الأحكام التي يتعين النطق بها علانية هي تلك التي تصدر من المحاكم بالمعنى الضيق دون سواها من الهيئات القضائية أو غيرها من الهيئات التي أناط بها القانون اختصاصاً قضائياً بالفصل في موضوع معين من الخصومات، ولو وصف ما تصدره في شأنها من قرارات بالأحكام، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.»[1]

لذا نوضح فيما يلي مدى اعتبار القانون للعلانية ومداها وحدودها في الصور والحالات التالية:

١ - **الأوامر الولائية**: وهي الأعمال الإدارية التي يقوم بها القاضي بمقتضى سلطته الولائية طبقاً للقانون، كما هو شأن التوثيق والتصديق وأوامر الأداء وشبهها مما يباشره القاضي بمقتضى سلطته الولائية، حيث لا يشترط في إجرائها العلانية[2]، فالعلانية المشروطة قانوناً إنما هي علانية الجلسات القضائية بمعناها الضيق، ومن ثم فلا تمتد

(١) كما هو شأن لجان الطعن الضريبية وأشباهها ، راجع : نقض مدني ، طعن رقم ٣٧٧٩ لسنة ٦٢ ق، جلسة ٢٧/ ٣ / ٢٠٠٦م ، مجموعة أحكام النقض ص٨٦٦ ــ ص٨٦٨ ، المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة ، ط/ ٢٠٠٧م .

(٢) د/ أمينة النمر قوانين المرافعات ، بند٣٢ ص٦٣.

إلى غيرها من الأعمال، ولو أنها اعتبرت قانونـاً أعمـالاً قضـائية، أو فصـلت في خصـومة معينة، كما هو شأن أوامر الأداء وشبهها.

وبهـذا فـإن العلانيـة تـدور في الجلسـات القضـائية دون غيرهـا، وتتحقـق بعـدة وسـائل قانونية، قد نصت القوانين الوضعية على وجوب اتباعها، ورتبـت البطلان علـى مخالفـة أحكامها[1]، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

٢ـ الخصـومة التحكيمية: يمكـن القـول بـأن جلسـات الخصـومة التحكيميـة وأحكـام التحكـيم لا تجـري فيهـا العلانيـة، ولـو أنهـا اعتـبرت مجـازاً أحكامـاً قضـائية، تصـدر في خصومة معينة، بعـد مناقشـة ومرافعـة ومدافعـة تجـرى بـين المتقاضـين علـى نحـو يقطـع النزاع ويحسم الخصام بشأنها كأحكام القضاء سواء بسواء.

وذلـك لأن الخصـومة التحكيميـة وأحكـام التحكـيم تـأبى علـى إجـراء العلانيـة؛ لمخالفتها لحقيقة التحكيم في طبيعته ومقصوده، فالتحكيم مبناه على الرضـا بـين أطرافـه وطبيعته تقتضى عدم التوسع في الخصومة بإجرائها علناً؛ وذلك احترامـاً لرغبـة أطرافهـا في تضييق دائرة النزاع وعدم انتشاره، ومن ثم فلا تشترط العلانيـة في جلسـات الخصـومة التحكيميـة، ولا أن تصـدر أحكامهـا في جلسـة علنيـة، وقـد اكتفـى المقـنن المصـري في المادة٤٤ من قانون التحكيم[2] على تسليم هيئة التحكيم صورة من الحكـم إلـى كـل مـن الطرفين، موقعة من المحكمين خلال ثلاثين يومـاً من تاريخ صدوره، هذا ولقـد اعـترف المقـنن بشـرعية التحكـيم وأجـراه علـى وفـق طبيعتـه بـالنص عليـه في سـائر تشـريعاته

(١) انظر: المادة ١٠١ من قانون المرافعات المصري، المادة ١٨ من قانون السلطة القضائية المصري، المواد (٨٠، ٨١، ٢٧٣، ٢٧٦) من قانون المرافعات الليبي، وانظر أيضـاً: قراءة مختصرة في النظام القضائي الليبي. http/www.startimes.com

(٢) انظر: المادة (٤٤) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م.

الإجرائية المعنية بقواعد الخصومة التحكيمية[1].

٣- المجالس التأديبية : لا تعد المجالس التأديبية محاكم قضائية، وإن كانت تماثل في عملها نشاط المحاكم القضائية لكونها تفصل في الخصومات وتحسم المنازعات على وجه مخصوص، غير أن طبيعتها القانونية تتحدد في كونها جهة معينة أو لجنة إدارية محددة قانوناً، لها اختصاص قضائي خاص تباشره طبقاً للقانون، وبناء على هذا لم يشترط المقنن في مجالس التأديب أن تعقد جلساتها علانية، فمثلاً عند مساءلة أحد القضاة تأديبياً تجرى جلسة التأديب في خصوصية كاملة وسرية تامة؛ احتراماً لكرامة القضاء وحفظاً لهيبة القضاة، بل إن الأمر قد حدا ببعض القوانين العربية الإجرائية إلى جعل النطق بالأحكام في مجالس التأديب يتم في جلسة سرية، كما هو شأن قانون السلطة القضائية العماني م٨٢، وهو ما كانت تقضى به المادة ١٠٧ من قانون السلطة القضائية المصري قبل تعديلها، ثم رأى المقنن المصري أن هذا يتعارض مع أصالة مبدأ علانية الجلسات فقصر السرية على جلسات مجالس التأديب، وجعل أحكامها تتلى في جلسة علانية، وهذا ظاهر في تطبيق العدالة الإجرائية في جلسات المجالس التأديبية، حيث اقتصرت العلانية فيها على تلاوة الأحكام دون الجلسات.

٤- **النظام والآداب المرعية**: لقد جعل المقنن للمحكمة القضائية ممثلة في رئيسها أن تأمر من تلقاء نفسها بجعل الجلسة سرية كلما لزم ذلك؛ لحفظ النظام العام أو الآداب العامة أو الحياء العام[2].

---

(١) راجع قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م.

(٢) انظر: المادة ١٦٩ من الدستور المصري الصادر في ١٩٧١م ، والمادة ١٠١ من قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م ، والمادة ١٨ من قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م ، والمادة ١٤ من العهد الولى للحقوق السياسية والمدنية.

ومفهوم النظام العام والآداب من المفاهيم المرنة، التي تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال والأقضية والأشخاص، ومن ثم فإن ما تعارف عليه مجتمع ما على أنه نظام عام أو آداب عامة قد لا يتعارف عليه مجتمع آخر في زمان آخر ومكان آخر، وعليه فإن ذاتية النظام العام والآداب العامة ذاتية مرنة بحسبان كل مجتمع وما تواتر عليه في قيمه وأخلاقه وتقاليده الأصيلة وقواعده القانونية المرعية، طبقاً لأحواله وظروفه وطبائع أهله الذين يعيشون فيه، وبحسب أنماط حياتهم المختلفة، والذي يقدر ذلك إنما هو القاضي؛ لذا جعل المقنن ذلك الأمر من اختصاص رئيس المحكمة، وطبقاً لما يراه لازماً لحسن سير العدالة القضائية بما له من سلطة تقديرية، فإن قدَّر أن حفظ النظام العام والآداب العامة في إجراء الجلسة سراً أمر بجعلها سرية[1]، وإلا سار على أصول التشريع التى تقضى بعقد جلسات التقاضي في علانية.

فالقاضي قد يأمر مثلاً بإجراء الجلسة سراً محافظة على الأسرار العسكرية[2]، أو لحفظ الأمن القومي للبلاد، أو لعدم المساس بالآداب والحياء العام للمجتمع الذي يعيش فيه إلى غير ذلك مما يحقق المصلحة العامة ويدفع المفسدة عن المتقاضين وعن المجتمع.

٥- **دعاوى الأحوال الشخصية**: لقد أحاط المقنن دعاوى الأسرة[3] التي تثار بين الأزواج والأقارب بنوع حماية قانونية؛ حيث قرر لهم الحق في طلب عقد الجلسة

(١) لأن تقرير سرية الجلسة من حق المحكمة وخاضع لتقديرها.انظر: قضاء النقض في ١١/ ٦/ ١٩٣١م، مجموعة القواعد القانونية ج٢ ق ٢٧٢ ص ٣٣٤ .

(٢) د/ أسامة روبي تنظيم القضاء المدني، بند١٣ ص٣١ .

(٣) المادة ١٠١ من قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م.

القضائية في سرية تامة، وذلك حفظاً لكيان الأسرة من التفكك وحماية لعناصرها وأركانها، وبذلك يحق للخصمين في قضايا الأحوال الشخصية والأسرة أو لأحدهما أن يتقدم بطلبه المستوفى لشرائطه المعتبرة قانوناً إلى رئيس المحكمة ليطلب جعل الجلسة سرية، ولرئيس المحكمة سلطته التقديرية في إجابة الطالب إلى طلبه، بحسب ما يراه لازماً من ظروف الدعوى وأحوالها، فإن رأى للطلب مسوغ للقبول أمر بعقد الجلسة سراً وإلا رفض مطلوب الطالب في طلبه .

٦- **سلطة القاضي التقديرية**: لقد منح المقنن القاضي سلطة تقديرية واسعة في جلسات التقاضي، وتحديد نطاق العلانية فيها، على الوجه الذي يراه محققاً لحسن السير في العدالة القضائية المقصودة في التقاضي، ومن ثم يحق للقاضي ولو من تلقاء نفسه أن يحد من العلانية، متى أفضت إلى التأثير في سير العدالة، أو نالت من حقوق المتقاضين، أو مست من أي وجه كان النظام العام أو الآداب العامة أو الحياء العام، وذلك في أية قضية ينظرها، ودون أن يتوقف في ذلك على طلب الخصوم[1]، كما له أن يجرى العلانية في جلسات التقاضي على أصلها المقرر لها قانوناً، ولو أن أحد الخصوم تمسك بطلب عقدها في جلسة سرية في غير دعاوى الأحوال الشخصية[2].

---

(١) وهذا ما جرى عليه قضاء محكمة النقض المصرية، حيث قضت بأن: «تقرير سرية الجلسة من حق المحكمة وخاضع لتقديرها، فمتى رأت أن المحافظة على الحياء أو مراعاة الآداب يقتضى ذلك فلا سلطان لأحد عليها وليس من حق المتقاضين مناقشتها في ذلك» نقض مدني في جلسة ١١/ ٦/ ١٩٣١م، مجموعة القواعد القانونية ٢/ ٣٣٤.

(٢) حيث قضت محكمة النقض بأن: «... أن للمحكمة الحق المطلق في أن تأمر بجعل الجلسة سرية لسماع المرافعة كلها أو بعضها فليست علنية الجلسة في مسائل الفسق وجها من أوجه النقض إذا كانت المحكمة لم تأمر بجعل الجلسة سرية»، نقض في جلسة ١٤/ ١١/ ١٩٠٣م، المجموعة الرسمية س ٥ ق٥١. وقضت أيضا

٧- **النطق بالأحكام القضائية**: نطاق العلانية في النطق بالأحكام القضائية لا يقبل بحال الحد أو القيد؛ حيث يجب في جميع الأحوال أن يتم النطق بالحكم في جلسة علنية، ولو أن الجلسة القضائية انعقدت في جلسة سرية، وعلى هذا فإن علانية النطق بالحكم لا تقبل الحد منها أو الاستثناء فيها.

ومعنى كون الحكم يصدر في جلسة علنية أي أن يتلو القاضي المختص بذلك قانوناً الحكم في جلسة النطق به علانية بصوت عال، بحيث يسمعه الحاضرون من القضاة والخصوم أو ممثليهم في الحضور وإجراءات التقاضي[1]، فضلاً عن الجمهور ومن كان له بالحكم اتصال.

هذا ويستوي في وجوب علانية النطق بالأحكام القضائية أن تكون جلسات التقاضي السابقة على إصداره علنا قد تمت في علانية أو أجريت في السرية؛ لتحقق شرائطها المعتبرة لها قانوناً، فإجراء العلانية عند إصدار الأحكام القضائية إنما هو التزام قانوني، يجب على المحكمة العمل بمقتضاه ولا يرد عليه الاستثناء إلا في الأحوال المخصوصة قانوناً، مهما تنوعت الدعاوى أو اختلفت طبيعة الأقضية؛ لأن العلانية هي الأصل في التقاضي، والمقنن قد وازن بين هذا الأصل وبين ما قد يرد على الدعاوى من استثناء يمس هذا الأصل عند توفر سببه الذي يقتضيه، فعمد على اعتبار الاستثناء في محله مع

بأن: «المحكمة ليست ملزمة بإجابة طلب الخصوم جعل الجلسة سرية إذا لم تر محلاً لذلك ولا يترتب على رفضها هذا الطلب حرمان المتهم من تقديم البيانات التي يراها؛ لأنه لا مانع يمنعه من تقديمها في الجلسة العلنية شفهيا أو في مذكرة، فإذا هو لم يفعل فلا يلومن إلا نفسه» نقض في جلسة ٣٠/ ١٠/ ١٩٣٣م، المجموعة الرسمية ٣٤ رقم ٢٢٨ ص ٤٦٨.

(١) د/ أحمد أبوالوفا : نظرية الأحكام ، بند٣٨ ص٨٩.

بقاء الأصل على تشريعه والإلزام بموجبه وإعمال مقتضاه، فجعل السرية بأسبابها المعتبرة ترد على جلسات التقاضي وأجرى العلانية على النطق بالحكم القضائي؛ لأن النطق بالأحكام علنا إنما يعطى لجموع الناس فرصة العلم بها والإطلاع عليها ، فتتحقق بذلك الرقابة على أحكام القضاء، وتزداد الثقة في نزاهة القضاة[١].

ويقرر المقنن وجوب حضور القضاة الذين سمعوا المرافعة جلسة النطق بالحكم[٢]، كما يشترط حضور النيابة العامة، ولو كانت الدعوى محل النطق بالحكم من الدعاوى التي يوجب القانون على النيابة التدخل فيها[٣]، كذلك اشترط المقنن لصحة النطق بالحكم في جلسة علانية إيداع مسودة الحكم بأسبابه، مشفوعة بتوقيع رئيس الدائرة والقضاة الذين اشتركوا في إصداره، سواء صدر الحكم في جلسة المرافعة أو في جلسة لاحقة عليها وإلا كان الحكم باطلاً[٤].

وعلى هذا فيبطل كل حكم قضائي يصدر من المحاكم في جلسة سرية، عدا الأحكام المستعجلة التي نص عليها المقنن بنص صريح[٥]؛ نظراً لطبيعتها التي لا تستلزم التأخير[٦].

---

(١) د/ محمد سعيد الحكم القضائي، بند ٢٧٣ ص ٢٥٢ .

(٢) د/ أحمد أبو الوفا نظرية، الأحكام، بند ٣٨ ص٩١ ، د/ فتحى والى، الوسيط ، بند ٣٣٦ ص٦٢٣ .

(٣) د/ أحمد أبو الوفا نظرية الأحكام، بند ٣٨ ص٩٥ .

(٤) المادة ١٧٥ من قانون المرافعات المصري، نقض مدني في جلسة ٧/ ١/ ١٩٧٥م ، مجموعة أحكام النقض ص ١٢٤.

(٥) انظر: المادة ١٧٤ من قانون المرافعات المصري.

(٦) د/ عبدالناصر أبوالبصل، نظرية الحكم القضائي، ص ٣٨٧ ، د/ محمد سعيد، الحكم القضائي، بند ٢٧٣ ص ٢٥٢ .

وبناء على هذا :

قرر المقنن مبدأ العلانية تقريراً للثقة في الأحكام، ومن ثم يتحقق الرضا بالحكم القضائي في جانبه السلبي والإيجابي، فمبدأ العلانية ضمانة إجرائية وقانونية لنزاهة أعمال السلطة القضائية[1]، وحقوق المتقاضين الإجرائية، وأن مخالفة مبدأ العلانية في الأحوال المشروطة فيها في جلسات المحاكم والنطق بالأحكام القضائية إنما يرتب البطلان الصريح لأعمال القضاء وأحكامه، وهو بطلان يتصل بالنظام العام، لمخالفته الصريحة للقواعد القانونية الرئيسة[2].

جزاء البطلان :

ينبغى التفرقة في جزاء البطلان بين علانية الجلسات القضائية وعلانية إصدار الأحكام، فالعدالة الإجرائية في التقاضي تقتضى بالتفرقة في جزاء البطلان الإجرائي، المترتب على إغفال إجراء العلانية، وذلك بحسبان ما إذا كان إغفال هذه العلانية واقع في جلسات التقاضي أو واقع في النطق بالأحكام القضائية، فإذا أغفلت العلانية في جلسات التقاضي بطل الحكم الذي قام بناء عليها بطلانا يتصل بالنظام العام؛ لمخالفته أصول التقاضي، ومن ثم ينسحب أثر هذا البطلان على كامل الإجراءات التي تمت في هذه الجلسات، فتعاد الإجراءات القضائية كاملة مرة أخرى، من مرافعة ومدافعة ومواجهة وغير ذلك من الإجراءات القضائية .

أما إذا وقع الإغفال للعلانية في النطق بالأحكام، فالحكم يقع باطلاً أيضاً، غير أن

(١) د/ محمود التحيوى النظرية العامة لأحكام القضاء، ص١٣ .

(٢) د/ أحمد مسلم، أصول المرافعات ، بند٤٦ ص ٤٧ .

البطلان لا يسرى على ما تم اتخاذه في الجلسات من إجراءات، ومن ثم فلا تعاد المرافعات والمدافعات التي جرت علانية بين الخصوم، وإنما الذي يعاد ثانية هو تلاوة الحكم محل الطعن، وذلك في جلسة علانية تحددها محكمة الطعن للخصوم؛ وذلك لأن البطلان إنما لحق الحكم في شيء متمم لصحة إصداره، ومن ثم فهو لم ينل شيئًا من الإجراءات القضائية السابقة على صدوره، وعليه فيتم النطق بالحكم علانية مرة أخرى من قبل محكمة الطعن، دون أدنى بطلان لما سبق اتخاذه من إجراءات صحيحة.

– وبالمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون فيما سبق يتضح لي أن القانون الوضعي يتفق في ثوابته وقواعده الرئيسة مع أحكام الفقه الإسلامي، وما يقرره في شأن علانية التقاضي وجواز الحد منها عند توفر الأسباب الداعية لذلك، وما تمسُ إليه المصلحة العامة ومصالح الخصوم المعتبرة، ومصالح أفرادها وسائر شئون الرعية؛ لذا فإن كلا منهما يعطى القاضي المعنى بفصل الخصومات وقطع المنازعات سلطة تقديرية واسعة في الحد من العلانية أو التوسع فيها، طبقًا لما يراه لازمًا لصلاح البلاد وحقوق العباد، تحقيقا لأمنها واستقرارها، ونظامها وقضائها، وسائر شئونها وأحوالها.

بيد أن القانون يختلف في فروعه القانونية عن الفقه الإسلامي، حيث لا تزال التشريعات القانونية الفرعية تنص على ضرورة تمكين الوسائل الإعلامية من نشر العلانية القضائية، ولم يحسم المقنن المصري على وجه قاطع مسألة حظر البث الإذاعي والتليفزيوني لجلسات المحاكمة والتقاضي[1]، وهذا يعنى أن هناك تناقضًا وتعارضًا بين ثوابت القانون وأصوله وقواعده الرئيسة وبين بعض فروعه وتطبيقاته.

(١) د/ علاء الصاوى حق المتهم فى محاكمة عادلة ، ص ٣٨٧ .

فبينما تقرر الأصول والثوابت القانونية والمواثيق الدولية أن نطاق العلانية خاضع لسلطة المحكمة التقديرية تضييقاً وتوسيعاً، نجد بعض التشريعات الفرعية المعنية بالأمور الصحفية والوسائل الإعلامية تقضى بتمكين الصحف ووسائل الإعلام من توسيع نطاق العلانية في جلسات المحاكم القضائية.

وبناء على ما تقدم أرى أنه:

بالنظر إلى قواعد القانون المتعلقة بعلانية التقاضي يتضح لي أن هناك اتفاقاً بين الفقه الإسلامى والقانون، وذلك في مقاصده العليا وأحواله المعتبرة في الأوساط القضائية التى تتصل به، من حيث إطلاقه وتقييده عند وجود سببه الذي يقتضيه كما هو شأن إعمال المقاصد القانونية والشرعية واحترام الحق في الخصوصية، على نحو يحقق جودة الأداء فى رسالة القاضى والقضاء[1].

(١) راجع بحثنا : هيبة القضاة ضمانة لاستقلال القضاء، ص ٣٨ وما بعدها .

الفصل الثالث
علانية التقاضي والمستجدات المعاصرة

ويشتمل على ثلاث مباحث:

المبحث الأول: علانية التقاضي الحكمية في محاكم الأسرة وقواعد النظام العام .

المبحث الثاني: علانية التقاضي في محاكم الأسرة وتقرير الحق في الخصوصية.

المبحث الثالث : علانية التقاضي في تشريعات الدول الأخرى .

المبحث الأول
علانية التقاضي الحكمية

التقاضي الإلكتروني وعلانية الجلسات:

نؤكد أن القواعد الشرعية والقانونية في المجال الأسري إنما جاءت من أجل حفظ الإنسان وصون حقوقه في مختلف أنماط حياته، فقررت جميعها وجوب إجراء القضاء العادل بين المتقاضين، دون ثمة تمييز بين فرد وآخر من أفراد الأسرة المتقاضية، فميزان الخصم في القضاء إنما هو العدل الذي يستنطقه المتقاضي بعدالة موضوع التقاضي محل الحماية القضائية دون إسراف أو تعِد، وذلك إعمالًا لمبدأ الإنصاف، وتقريراً لمبدأ المساواة في نطاق الأسرة المتقاضة أفرادها.

ولكي نصل إلي الأمان الأسري المنشود، ونعيد للأسر المتقاضية الأمل المفقود، فلا مناص من إجراء التسوية بين أفراد الأسرة في صون حقوقهم وحماية مصالحهم، فلا فرق بينهم في حق يدفع أو واجب يبذل، بل يجب أن يكون الجميع أمام سلطان الحق والعدل سواء في جميع الحقوق المعتبرة والواجبات المقررة.

لذا؛ يقرر الدستور المصري، الصادر في ٢٠١٤م، في المادة رقم "٥٩" منه أن : «الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لكل مواطنيها ولكل مقيم على أراضيها».

وقد كفل الفقه الإسلامي وكذلك الدستور والقانون للأسرة المتقاضية الحق في صون علاقاتها الأسرية بين أفرادها المتقاضية، واحترام الحياة الخاصة للأسرة عند التقاضي دون إفراط أو تفريط، وقد عمد المقنن على تسهيل إجراءات التقاضي وتنفيذ الأحكام

الصادرة بشأنها في كل ما يخص العلاقات الأسرية(١)، كما حرص كل من الفقه الإسلامي والقانون على احترام مبدأ المساواة بين المتقاضين، ومن ثم فلا فرق بين المتقاضين أمام القضاء بحال، من حيث التمتع بالضمانات المعتبرة شرعًا في هذا الشأن(٢).

لذا؛ تسعى القوانين دائما لملائمة التطور الحاصل في حياة الناس؛ تنظيمًا لأمورهم وترتيبًا لشؤون حياتهم، ومن هنا كانت الحاجة ماسة إلي تنظيم إجرائي في قانون الأحوال الشخصية في كل ما يخص شؤون الأسرة، وذلك استجابة للتطور السريع في المجتمع عمومًا وفى الأسرة خصوصًا، وما نتج عن ذلك من حدوث مشاكل عدة في الواقع المعاصر(٣)، سيما بعد ارتفاع نسب الطلاق، مما يؤثر قطعًا على الطفل في مختلف مراحله العمرية التي يمر بها، حيث يثبت له كامل الحق في الحياة الطبيعية وفى التنشئة السليمة في المجتمع؛ تحصيلًا لمنافعه وتقريرًا لدعائم صلاحه، وهذا الحق من حقوق الطفل المعتبرة شرعًا، التي يجب علينا جميعًا حمايتها وصيانتها(٤).

---

(١) وراجع بحثنا : نحو تنظيم إجرائي للرؤية الإلكترونية للمحضون دراسة تحليلية، ص ٢٢٤٦، بحث منشور في مجلة قطاع الشريعة والقانون، العدد الرابع عشر، فبراير٢٠٢٣م.

(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية ١/ ٨٩، د/ محمد شحاته، المبادئ العامة للقضاء في الفقه الإسلامي بوصفها أهم تطبيقات المنظور الإسلامي للعدالة الاجتماعية، ورقة بحثية، مقدمة لمؤتمر العدالة الاجتماعية، المؤتمر العلمى السنوى السادس لكلية الحقوق جامعة الاسكندرية ١٩ ، ٢٠ فبراير ٢٠١٤م ، ص ١٢.

(٣) كشاف القناع، البهوتي، ٥/ ٤٩٦، وراجع أيضًا بحثنا: نحو تنظيم إجرائي للرؤية الإلكترونية للمحضون دراسة تحليلية، ص ٢٢٤٦، ص ٢٢٤٨.

(٤) المادة الثالثة من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م، المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨م ، حيث نصت على أن: " حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة متضامنة وفي التمتع بمختلف التدابير الوقائية...".

والتقاضي الإلكتروني نظام تقني تنعقد فيه الجلسة علانية، وذلك بحضور أعضاء الدائرة لقاعة المحكمة، وكذا أطراف الدعوى عبر وسائل الاتصال الحديثة، وتكون الجلسة مرئية بالصوت والصورة، ويتم فيها مناقشة أطراف الدعوى، ويتم فيها تدوين أسماء الخصوم باللغة العربية وفقًا للهوية الوطنية أو هوية المقيم أو السجل التجاري في الخانة المُخصصة للمستخدم، وفيها يتم تشغيل الكاميرا طوال وقت الجلسة، ويتم إرسال رسالة نصية لأطراف الدعوى قبل موعد الجلسة بيوم تحتوي على رابط الدخول إلى الجلسة التي من خلالها يسمح لأطراف الدعوى الدخول إلي الموقع الإلكتروني للمحكمة ومباشرة إجراءات سير الدعوى، وعلي الخصوم الدخول إلى الجلسة قبل موعدها بوقت كاف للتأكد من الاستعداد للدخول، وفي حال تعذر دخول أحد أطراف الدعوى أو عدم معرفة آلية الدخول، يتم التواصل على هاتف الدعم الفني الخاص بالمحكمة، كما يمكن لأطراف الدعوى اختيار البريد الإلكتروني للتواصل[1].

هذا، ويمكن القول بأن تقنية الاتصال المرئي والمسموع " الوسائل السمعية البصرية " تعد من التقنيات التكنولوجية الحديثة التى لها دور كبير في تعزيز سرعة وتيسير الإجراءات القضائية، فضلا عن البت في الدعوى في زمن معقول وتخفيف الأعباء على كاهل القضاة والمتقاضين، وفقًا للمتطلبات القانونية والإجرائية للدعوى الإلكترونية، حيث يتم ربطها عبر وسائل الاتصال الإلكترونية المرئية مع كل من له صلة بالدعوى، كما هو شأن الخصوم أو موكليهم أو الشهود[2].

(١) د/ محمد سويلم، التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية في المواد المدنية والتجارية "دراسة مقارنة بالتشريعات الدولية والأجنبية والعربية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠م، ص١٤٩.

(٢) د/ سنان سليمان سنان، إجراءات المحاكمة الجزائية عن بُعد في القانون الإماراتي، بحث مقدم لنيل درجة البكالوريوس، جامعة الشارقة، كلية القانون، فرع خور فكان،٢٠٢٠م، ص٨.

وعند حضور أعضاء الدائرة لقاعة المحكمة في الميعاد المحدد لنظر الدعوى، يتم فتح الحاسوب الآلي الخاص بمنصة القضاء عبر شبكة الاتصالات الداخلية المتوفرة بالمحكمة، والتي تربط جميع أقسام المحكمة ببعضها، ويرسل ملف القضية إلى الحاسوب الخاص بالدائرة متضمنة كافة المحررات الإلكترونية المرسلة والمستقبلة بملف الدعوى الإلكتروني، كما هو شأن صحيفة الدعوى ومرفقاتها والتوكيلات الخاصة بالمحامي المعلوماتي، وتكون قاعة المحكمة مزودة من الداخل بشاشة عرض علوية فيعرض ملف الدعوى، حتى يتسنى للحضور مطالعتها(١).

وتلتزم المحكمة باحترام حق الخصم في المرافعة أثناء سير الخصومة، لأن العدالة تقتضي تمكين الخصوم أو ممثليهم من إبداء طلباتهم وحججهم ودفوعهم عند القاضي، ولذلك يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم أثناء المرافعة، ولا يجوز مقاطعتهم كقاعدة عامة إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى، وذلك إعمالا لحق الدفاع المقرر قانونا(٢).

وإجراء الجلسة على النحو المتقدم يستلزم أن تتم المرافعة الإلكترونية بصورة مفتوحة للجمهور، ويكون لكل شخص الحق في الحضور، ويكون النطق بالأحكام بصوت مسموع في جلسة علنية، ويسمح بنشر ما جرى في الجلسة من طلب أو دفع أو دفاع أو مناقشة، وكذا السماح بنشر الأحكام التي تصدر بشأنها، وإجراء العلانية بهذه الصورة تمكن الجمهور من الوقوف علي مدي اهتمام القضاة بأعمالهم وعنايتهم بها،

(١) د/ محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٣م، ص٩٤.

(٢) د/ سيد أحمد محمود، دور المُرافعة في المنظومة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٢٨.

ونزاهتهم في نظر أقضيتهم وأحكامهم، وهذا مما يزيد من احترام الجمهور للقضاة، ويبعث علي الثقة لديهم[١].

ويتم عقد الجلسات علنية من خلال المحادثة المرئية عن بُعد، وهي الآلية القانونية للتقاضي الإلكتروني[٢]، لذلك تتطلب الدعوى الإلكترونية إنشاء شبكة داخلية، تستخدم نفس بروتوكولات الشبكة العالمية وخدماتها، كما هو شأن خدمة " vidéo conferen"[٣].

وإذا نظرنا إلي واقع الأحوال الشخصية نجد أنها تمس كل ما يتعلق بحالة الإنسان

---

(١) د/ حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى العمومية أثناء مرحلة المحاكمة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٩م، ص٩٨.

(٢) عبد الغني بن عيرد، وهاجر بضياف، التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد السادس ، العدد٢، ٢٠٢١م، ص ١٩.
هذا، ويمكن القول أن تقنية المحادثة المرئية عن بُعد "Vidéo conference"، تجد أساسها في اللغتين الفرنسية والإنجليزية، وهو المصطلح الذي ينقسم إلى كلمتين، هما Vidéo، و conférence ، فالكلمة الأولى تقابلها باللغة العربية كلمة تلفزيوني وتطلق على كل جهاز يقوم بنقل الصورة والصوت بواسطة موجات الاتصال المختلفة، أما الكلمة الثانية فتعني تجمع عدد من الأفراد لإجراء مناقشة أو حوار أو مؤتمر يكون موضوعه محدد ومعين، من خلال إرسال أو استقبال علامات أو اشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو الحواس البصرية أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية، أو بأية وسيلة إلكترونية أخرى تضمن اتصال الأفراد فيما بينهم.
راجع : د/ عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد١٠، العدد ٣، السنة العاشرة، سبتمبر٢٠١٨م، ص٦٧.

(٣) بوهنتالة ياسين، تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط اجراءات الدعوى الجزائية ، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد ٤، العدد ٣، ٢٠٢١م، ص٦٧٩.

الشخصية **لذا**؛ فإنها تتباين وتتغير بتغير الأحوال، وتواتر الأزمان، واختلاف الأشخاص، وتطور الأحداث، وذلك في جميع الأنماط والتصرفات المختلفة، فالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م، جاء ليعالج بعض النواحي في العلاقات الأسرية، كالنفقة ونحوها، ثم جاء القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م، الذي تناول معالجات أسرية أكثر على نحو أوسع، وسرعان ما تم تعديله بموجب القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م، ثم صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م، بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي " قانون الخلع"، وقد أعقب ذلك صدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤م، بشأن إنشاء محاكم الأسرة وتحديد اختصاصاتها، وغيرها من القوانين واللوائح والقرارات المعنية بتنظيم ما يتعلق بالأحوال الشخصية والأسرية.

ولما كانت وقائع الناس وأحداثها لا تتناهى، فقد لزم ذلك أن يكون التنظيم التشريعي في مجال الأحوال الشخصية أكثر مرونة في تعهده الدائم بالتطوير والتحديث، بحسبان وقائع الناس وتجدد أحداثهم، لأن الناس إذا أمنوا في تشريعاتهم ارتاحت نفوسهم، وإذا حفظت بالقضاء العادل حقوقهم اطمأنت قلوبهم، ومن ثم فيسلموا في أنفسهم وأهليهم.

ومن أجل ذلك جاء في مشروع قانون الأحوال الشخصية المقدم من الحكومة إلي مجلس النواب [1] في ١٥ فبراير ٢٠٢١م ؛ حيث جاء في نص المادة " ٩١ " منه فقرة (و)

---

(١) راجع : مشروع قانون الأحوال الشخصية المصري، الذي كان مقدمًا من رئاسة مجلس الوزراء إلي مجلس النواب برقم (٣- ٤٣٦٠)، بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٢١م، حيث تقدمت الحكومة بمشروع قانون بإصدار قانون الأحوال الشخصية، وذلك إعمالًا للمادة رقم ١٢٢ من الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤م، **والتي تنص على** : " لرئيس الجمهورية ولمجلس الوزراء ولكل عضو في مجلس النواب اقتراح القوانين.

ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عشر أعضاء المجلس إلي اللجان النوعية المختصة بمجلس

أنه: " ... مع مراعاة أحكام البنود السابقة، يجوز طلب الحكم بالرؤية إلكترونيًا ابتداء من خلال أحد مراكز الرؤية أو الوسيلة المعدة لذلك.

يجوز لمن صدر له الحكم بالرؤية المباشرة طلب استبدالها بالرؤية الإلكترونية، ويصدر بتحديد مراكز الرؤية الإلكترونية ووسائلها وتنظيمها قرار من وزير العدل".

وقد أجاز **المُشرع الفرنسي** استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بُعد بموجب قانون (١٥) نوفمبر ٢٠٠١م؛ حيث أدرجت المادة (٧٠٦) في الفصل الثالث والعشرون الذي جاء بعنوان "استخدام وسائل الاتصالات أثناء الإجراءات"[1].

وعرف **المُشرع الفرنسي** المحادثة المرئية عن بُعد بأنها: "اتصال سمعي مرئي يجمع بين شخصين أو أكثر رغم بعد المسافة كنظام اتصال تفاعلي ينقل في نفس الوقت صورة

النواب؛ لفحصه وتقديم تقرير عنه إلي المجلس ".

كما تنص الفقرة الأولى من المادة " ١٥٨ " من اللائحة الداخلية للمجلس على أن : " يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عشر أعضاء مجلس النواب في أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها بحسب الأحوال؛ ليقرر المجلس إحالتها إلي اللجان النوعية المختصة وللرئيس أن يحيلها إلي اللجان النوعية المختصة مباشرة ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة ".

هذا، وقد أفاد الأمين العام لمجلس النواب أنه باستقراء نصوص مشروع القانون المعروض يتبين أنه يدخل في اختصاص لجان الشؤون الدستورية والتشريعية والتضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة والشؤون الدينية والأوقاف، عملًا بحكم المادة "٤٤" من اللائحة الداخلية للمجلس.

وبناء على ذلك وافق رئيس مجلس النواب في ١٧/ ٢/ ٢٠٢١م على إحالة مشروع القانون المرافق إلى لجنة مشتركة من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ومكتبي لجنتي التضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة والشؤون الدينية والأوقاف.

(1) Vanessa Perrocheau, Djoheur Zerouki Cottin, La visiconférence dans le procés pénal français, d'un rituel a l'autre?, onati socio-legal series, v 8, n3, 2018,p.15.

وصوت الأشخاص في مكانين أو أكثر فعليًا"[١].

كما أجاز المُشرع الإماراتي المحادثة المرئية عن بُعد، حيث عرف المحادثة المرئية عن بُعد في المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة٢٠١٧م على أنها :"محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بُعد"[٢].

والتعريف الاصطلاحي لتقنية المحادثة المرئية عن بُعد هي وسيلة تكنولوجية من وسائل الاتصال والمحادثة المرئية والمسموعة التي تستخدمها مجموعة من الأفراد فيما بينها للتواصل عبر غرف إلكترونية مخصصة لذلك[٣]، والغرف الإلكترونية تجعل الغائب كالشاهد من خلال الفيديو كونفرانس، وهذا يحقق علنية الجلسات وشفوية المرافعة وتحقيق مبدأ الحق في الدفاع[٤].

وللعمل بهذه التقنية تستلزم الأمر وجود جهاز حاسب آلي متصل بميكرفون وكاميرا فيديو تمكن الخصوم من فرصة عرض آرائهم وتقديم مستنداتهم وحججهم ودفوعهم، ويترتب علي استخدام هذه التقنية تيسير سماع شهادة الشهود، أو مناقشة الخبير في

---

(2) Jérôme Bossan, La visioconférence dans le procès pénal : un outil à maîtriser, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, N04, octobre décembre 2011, p. 802.

(٢) د/ محمد شلال الهاني، التحقيق الابتدائي باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد ١٧، العدد ٢، ديسمبر ٢٠٢٠م، ص١٧٢.

(٣) د/ عادل يحي، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بُعد " دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية Vidéo conférence "، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٢٥ .

(٤) د/ إيمان بنت محمد بن عبد الله القثامي، إيمان بنت محمد بن عبد الله القثامي، التقاضي عن بُعد " دراسة فقهية تطبيقية على النظام السعودي"، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٨٤) رجب ١٤٤٢ ه - مارس ٢٠٢١م، ص٩٦٤.

التقارير التي أعدها في المسائل الفنية المتعلقة بالدعوى للعرض على هيئة المحكمة، وعلى هذا فإن تقنية المحادثة المرئية عن بُعد تتم إجراءاتها من خلال الاتصال عبر الإنترنت افتراضيًا دون انتقال أطراف الدعوى مكانيًا، وهذا ما يميز الدعوى الإلكترونية عن الدعوى التقليدية، التي تستوجب مثول المدعي أو المدعي عليه أو الشاهد شخصيًا أمام القاضي، والتحقق من هويته من خلال حضوره المادي(١).

هذا، ويتم سماع أقوال المتقاضين من المدعي والمدعى عليه ومحاميهم وأقوال الشهود عبر الغرف الإلكترونية، ويمكن الاستعانة بتكنولوجيا الدوائر التليفزيونية المغلقة "الفيديو كونفرنس"، في سماع أقوال الخصوم والشهود، والاستماع إلى المحامين والمرافعات، لما توفره هذه التقنية من تيسير الاجتماعات المرئية من خلال تقنيات الصوت والصورة لعقد اتصال بين اثنين أو أكثر عبر شبكة الإنترنت عبر شاشات تليفزيونية موصلة بشبكة اتصالات لرؤية جميع الأطراف المعنية بمسألة معينة، فيرى كل منهم الآخر ويسمعه ويتبادل معه الآراء والنقاش، وكأن الجميع في مجلس واحد، وهي وسيلة الإثبات الحديثة يستند إليها القاضي في الكثير من المنازعات التي يتطلب الفصل فيها سماع الشهود، الذين قد يتعذر حضورهم لمقر المحكمة، أو عند الحاجة لمناقشة الخبير فيما يقدمه من تقارير ونحوها في المسائل الفنية المتعلقة بالنزاع محل الدعوى(٢).

هذا، ويجب التأكيد على أنه إذا ترتب على علانية الجلسة القضائية ضرر يمس النظام

(١) د/ عبد المنعم زمزم، قانون التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٢٢٧.

(٢) د/ إيمان بنت محمد بن عبد الله القثامي، المرجع السابق، ص٩٩٩.

العام أو الآداب يفوق مزايا العلانية، جاز للمحكمة أن تأمر بجعل الجلسة في غير علانية، محافظة على النظام العام أو الآداب العامة، ويتبع سرية الجلسة عدم جواز نشر ما يجري في الدعاوي التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية، وسواء كانت الجلسة علنية أو سرية يجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية، ينبني على ذلك جواز نشر الحكم الصادر بشأنها ولو أنه امتنع نشر المرافعة وما جرى فيها من أحداث.

وعلى ذلك يمكن القول بأن الأصل في القضاء المصري هو علانية الجلسات، وجعلها في غير علانية هو الاستثناء الذي يرد على الأصل ويعمل بموجبه عند تحقق سببه الذي يقتضيه قانونا؛ حيث إن مبدأ علانية الجلسات يعد من أكبر ضمانات العدالة القضائية[1]، وللمحكمة أن تجعل الجلسة سرية سواء أمرت بذلك من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم، ولها في ذلك سلطة تقديرية ولا يترتب على إغفال ذلك بطلان الإجراءات[2].

(١) د/ فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ص٦١٥.

(٢) د/ أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المُرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩م، ص٧٢٠.

المبحث الثاني
علانية التقاضي في محاكم الأسرة والحق في الخصوصية

تتعدد الاستثناءات التي ترد علي مبدأ العلانية وفقًا لاعتبارات قد تتعلق باحترام مبدأ الخصوصية أو تتعلق بالنظام العام في المجتمع ، وعليه سوف نعرض ذلك من خلال المطلبين التاليين علي النحو التالي :

المطلب الأول
علانية التقاضي والحق في الخصوصية

الخصوصية هي : حق الفرد أن يعيش متمتعًا باحترام أشيائه الخاصة التي يطويها عن غيره ، ولا يجوز التدخل أو التعرض لهذه الأشياء إلا في الأحوال التي تقضيها المصلحة العامة ، ويتفق الحق في الخصوصية مع بعض جوانب الحق في الحرية ، وتعني أن يكون الفرد قادرًا علي التصرف في شؤونه الخاصة ، وهو في مأمن من الاعتداء علي نفسه أو عرضه أو ماله أو أي حق من حقوقه، ونصت المادة "١٧"من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية علي أنه: (١- لا يجوز تعريض أي شخص، علي نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ، ولا بأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته،٢- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس "[1].

ومصطلح الخصوصية قد يكون له مضمون شخصي يتعلق بذاتية الإنسان ودوره في المجتمع ، وهو يختلف من شخص لآخر ، وذلك تبعًا لكون الفرد

(١) المادة (١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

من الذين يكتمون خصوصياتهم ، أو من أولئك الذين يبدون صفحاتهم للغير[١] .

والشريعة الإسلامية قد سبقت القوانين الوضعية في تقرير الحق في الحياة الخاصة، فنجد تفرد الشريعة الإسلامية بصورة عملية وواقعية في تطبيق الحق في الخصوصية ، ويؤيد ذلك قوله تعالي: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ** ﴾ [٢].

وقد أكد علي ذلك قانون المرافعات الفرنسي الجديد ، حيث نصت المادة (٢٢) علي أنه: " تكون المرافعات في جلسات علنية ، فيما عدا الحالات التي يتطلب فيها القانون أو يسمح بعقد جلسات في غرفة المداولة " [٣]، و يجوز للقاضي أن يأمر بنظر الجلسات في غرفة المشورة، إذا ترتب علي العلانية انتهاك لحرمة الحياة الخاصة.

وفي القانون الإماراتي نصت المادة (٧٦) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي علي أن " تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب أحد الخصوم إجرائها سرًا محافظة علي النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة "[٤].

---

(1) France ALLARD, «Les droits de la personnalité», dans Personnes, famille et successions, Co llection de droit 1997-1998, volume 3, Cowansville, Éditions Yvon Blais, 55-75, p 7..

(٢) سورة النور الآيات من ٢٧ إلى ٢٩ .

(٣) المادة (٢٢) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد .

(٤) المادة (٧٦) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي

لا يوجد تعارض بين حق الخصوصية ومبدأ علانية الجلسات القضائية، حيث إن مبدأ العلانية لا يمنع من حق المحكمة في تقرير سرية الجلسات القضائية، إذا اقتضت ذلك دواعي المحافظة علي حرمة الحياة الخاصة، والأسرار المهنية، ودعاوى الأحوال الشخصية[١].

وفيما يتعلق بالمسائل الولائية ، فالقاعدة العامة يجب أن تنظر في جلسات غير علنية باعتبار أنها تتعلق غالبًا بحرمة الحياة الخاصة ، وفقًا لما تراه المحكمة وما لديها من سلطة تقديرية في جعل الجلسات علنية أو الإبقاء علي سريتها، كما هو شأن الأوامر على عرائض وغيرها.

المطلب الثاني
علانية التقاضي والنظام العام

لا يمنع مبدأ العلانية المحكمة من الحق في تقرير سرية الجلسات القضائية، إذا ما اقتضت ذلك دواعي المحافظة علي النظام العام أو الآداب ، و تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء علي طلب أحد الخصوم إجراءها سرًا؛ محافظة علي النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة، ولا يستطيع أحد إلغاء هذا المبدأ إلا بقانون ، فلا يجوز أن تكون الجلسات سرية إلا في حالة القضايا المتعلقة بالنظام العام التي يتم فيها تداول معلومات تتعلق بالأمن العام ، أو تخدش حياء الرأي العام ، ومن هنا تقرر سريتها[٢].

(2) N. FRICERO et TAISNE, Institutions judiciaire, DALLOZ, 8e edition , 2002, p 158.

(٢) د/ فتحي توفيق الفاعورى ، علانية المحاكمات الجزائية ،" دراسة مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية " ، الأردن ، ٢٠٠٧ م ، ص ٨٥ .

هذا، وقد قضت **محكمة النقض المصرية أنه** : "... لما كان الأصل الدستوري المقرر هو علنية الجلسة التي يشهدها المواطنون بغير تمييز ، وذلك حتي يُتاح للرأي العام متابعة ما يجري في القضايا التي تهمه، و إغفالها يؤدي إلي بطلان إجراءات المحاكمة، ويبطل الحكم الذي يصدر تبعًا لذلك ، وكل ذلك ما لم تقرر المحكمة سرية بعض المحاكمات؛ مراعاة للنظام العام أو المحافظة علي الآداب ، أو أن يقرر القانون سرية المحاكمة لاعتبارات تقدرها "[1].

- **علانية جلسات محاكم الأسرة وقواعد سيرها**: إن ضبط وإدارة وتنظيم جلسات الدعاوى القضائية التي تختص بها محكمة الأسرة منوط بالمحكمة التي تنظر هذه الدعاوى، وذلك في حدود نصوص القانون ، وما يرسمه المقنن من قواعد وضوابط في هذا الشأن، ولها السلطة التقديرية في تقرير سرية الجلسات القضائية، إذا رأت في العلانية إخلال بالنظام العام أو بالآداب العامة، ما لم تقرر المحكمة أن تكون الجلسة كلها أو بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى ؛مراعاة للأمن أو المحافظة على الآداب ، ولها أن تمنع حضورها فئات معينة من الناس.

فالجلسة القضائية عموما فترة زمنية تجلسها هيئة المحكمة في المكان الذي يخصص لها (٢)، وقد تكون هيئة المحكمة قاض واحد أو قضاة متعددين، بمساعدة كاتب في مواجهة الخصوم ووكلائهم عند نظر الدعاوى محل التقاضي، وذلك على النحو المقرر في المادتين (١٠١، ١٠٢) من قانون المرافعات المصري، وقد نصتا على مبدأين مهمين

(١) نقض مدني ، جلسة بتاريخ ١٠/ ٣/ ١٩٩٨ م ، لسنة ٤٩ قضائية .

(٢) د فتحي والي، الوسيط ، ص٤٦٥.

يجب مراعاتهما بالجلسات القضائية.

الأول – علانية الجلسة : يمكن القول إن الأصل أن: " تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة "[1] .

الثاني – حرية الدفاع والمناقشة : وهذا المبدأ يقرر أنه: " يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة، ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع فيها ويكون المدعي عليه آخر من يتكلم "[2].

ضبط الجلسة القضائية وإدارتها: لقد جعل المقنن الإجرائي ضبط الجلسة وإدارتها والإشراف عليها منوط برئيسها، سواء أكان قاضيا أو رئيسا لهيئة المحكمة، وله في سبيل ذلك: " أن يأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أية ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات "[3] .

كما أن للقاضي أيضا إجراء الجلسة القضائية علانية أو في غير علانية عند توفر الأسباب الداعية إلى ذلك، كما له سلطة إخراج من يخل بنظام الجلسة القضائية حال إنعقادها، فإن لم يمتثل من أخل من الحاضرين بنظام الجلسة وتمادى في ذلك كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعًا وعشرين ساعة أو بتغريمه مائة جنيه ويكون حكمها بذلك نهائيًا .

---

(١) المادة (١٠١) مرافعات .

(٢) المادة (١٠٢) مرافعات .

(٣) المادة (١٠٥) مرافعات .

فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدون وظيفة بالمحكمة كالكاتب والحاجب كان لها أن توقع أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية .

وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي تصدره بناءً على الفقرتين السابقتين[1] .

" ... يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه من إجراءات التحقيق ثم يأمر بإحالة الأوراق إلى النيابة لإجراء ما يلزم فيها ، فإذا كانت الجريمة التي وقعت جناية أو جنحة كان له إذا اقتضت الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه "[2] .

" ... وللمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة وتحكم عليه فوراً بالعقوبة .

وللمحكمة أيضاً أن تحاكم من شهد زوراً بالجلسة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور، ويكون حكم المحكمة في هذه الأحوال نافذا ولو حصل استئنافه"[3].

هذا، وقد أوجب المقنن الإجرائي أن يكون لكل جلسة قضائية من جلسات محاكم الأسرة محضرا يحرره كاتب الجلسة؛ حيث قرر أنه : " يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الإثبات كاتب يحرر المحضر ويوقعه مع القاضي وإلا كان العمل باطلاً "[4]، ويدون الكاتب في المحضر ساعة افتتاح الجلسة وتاريخها وساعة

---

(١) المادة (١٠٤) مستبدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ثم بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ .

(٢) المادة (١٠٦) مرافعات .

(٣) المادة (١٠٧) مرافعات .

(٤) المادة (٢٥) مرافعات .

اختتامها وأسماء القضاة والكاتب وبيان الدعاوى التي طلبت وأسماء الخصوم والمحامين فيها ويثبت في المحضر جميع ما دار في الجلسة وما حدث من وقائع، ويعتبر محضر الجلسة ورقة رسمية له حجية الأوراق الرسمية في الإثبات ولا يجوز دحض ما جاء فيه إلا بالادعاء بالتزوير[1] .

وإذا اتفق الخصوم على الصلح فلهم : " ... أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حال تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه ويكون لمحضر الجلسة في الحالين قوة السند التنفيذي وتعطي صورته وفقاً للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام .

وأخيرا : فإن مبدأ علانية التقاضي في الوقت الراهن من المبادئ الأساسية التي ترتبط بالمحافظة علي حقوق الدفاع، بل وتضمن حياد القضاة ونزاهتهم لخضوعهم لرقابة الرأي العام، الذي يتمكن من تطبيق هذا المبدأ ومراقبة ما يحدث في الجلسات القضائية؛ ضمانًا لحسن تطبيق القانون واحترام حقوق الدفاع .

بيد أنه لا يوجد تعارض بين هذا المبدأ الأصيل والحق في الخصوصية، سيما في مجال الدعاوى الأسرية والأحوال الشخصية، وإصدار الأحكام والقرارات اللازمة بشأنها على نحو يحفظ عليها تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها، فمبدأ العلانية لا يمنع بحال حق المحكمة في تقرير عقد الجلسة القضائية في غير علانية عند توغفر الأسباب الداعية إلى ذلك على النحو المقرر قانونا في هذا الشأن، كما هو شأن دواعي

(١) د/ فتحي والي، الوسيط، ص٤٧٠ .

المحافظة علي حرمة الحياة الخاصة والأسرار المهنية ، ونظر الدعاوى الأسرية والأحوال الشخصية.

وبناء عليه يتقرر لمحاكم الأسرة السلطة التقديرية الكاملة في تقرير عقد الجلسات القضائية في غير علانية، حفاظا على النظام العام، أو الآداب العامة، أو إذا قدرت أن ذلك مما يصون حرمة الحياة الخاصة، ويحفظ خصوصية العلاقات الأسرية، أو كان ذلك إعمالًا لمطلوب المتقاضين في التمسك بحقهم الأصيل في الخصوصية المقرر لهم بموجب الدستور والقانون.

المبحث الثالث
علانية التقاضي في تشريعات الدول الأخرى

يستند النظام القضائي في معظم تشريعات العالم إلى مبادئ أساسية في النظام القضائي، ومن أهم هذه المبادئ مبدأ العلانية، الذي تؤكد الشريعة الإسلامية علي احترامه ، و لذلك تسعي التشريعات المقارنة في دول عديدة لإصلاح أحوال الأسرة، وتعزيز استقرارها وحمايتها من الاضطراب والتفكك ، وحسم ما يثور داخلها من منازعات وتختص محاكم الأسرة في أي دولة بنظر هذه المنازعات و التعجيل بإنهائها سواء بالطرق الودية أو بصدور حكم قضائي فيها .

ومبدأ العلانية من المبادئ المستقرة في النظم القانونية، وقد أكدت ذلك المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في (١٠) ديسمبر ١٩٤٨م علي أنه " لكل إنسان علي قدم المساواة التامة مع الآخرين ، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة ، نظرًا منصفًا علنيًا ، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه "[1] .

وعليه سوف نعرض فيما يلي تطبيق مبدأ علانية النقاضي في بعض الدول المقارنة ومدي تطبيقه في دعاوى الأحوال الشخصية، وذلك من خلال مطلبين :

(١) المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

المطلب الأول
علانية التقاضي في تشريعات بعض الدول العربية

أولًا - المملكة العربية السعودية:

علانية التقاضي في التنظيم القضائي السعودي أمر نظامي معتبر، حيث نصت المادة " ٦١ " من نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية على أنه : (تكون المرافعة علنية، إلا إذا رأى القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سرًّا محافظة على النظام، أو مراعاة للآداب العامة، أو لحرمة الأسرة)، كما أنَّ نظام الإجراءات الجزائية قد أخذ بهذا المبدأ، كما نصتْ عليه المادة الخامسة والخمسون بعد المائة ونصها ما يلي: (جلسات المحاكم علنية، ويجوز للمحكمة – استثناء – أن تنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها، مراعاة للأمن، أو محافظة على الآداب العامة، أو إذا كان ذلك ضروريًّا لظهور الحقيقة)[1].

وبناء على نص المادة السابقة من نظام المرافعات الشرعيَّة السعودي فقد استثنت هذه المادة ثلاث حالات تكون فيها الجلسة القضائية في غير علانية هي :

الحالة الأولى: إذا اقتضت المصلحة إلى ذلك، مُراعاة للمُحافظة على النظام.

الحالة الثانية: إذا دعت المصلحة إلى ذلك مراعاة للآداب العامَّة.

الحالة الثالثة: إذا دعت المصلحة حِفاظا على حرمة الأسرة.

وأكَّدت المادة (١٥١) من نظام الإجراءات الجزائية هذه الاستثناءات، وأضافتْ حالة أخرى لم تذكر في نظام المرافعات، وهذه الحالة إذا كانت السريَّة ضرورية لظهور

(١) المادة (٦١) من نظام المرافعات الشرعية.

الحقيقة، ولهذا جاء في نصها ما يلي: (جلسات المحاكم علنيَّة، ويجوز للمحكمة – استثناءً – أن تنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية، أو تمنع فئات مُعينة من الحضور فيها، مراعاة للأمن، أو محافظة على الآداب العامة، أو إذا كان ذلك ضروريًّا لظهور الحقيقة) ، و مع أن النظام القضائي السعودي يقررعلانية جلسات التقاضي ، وينص علي ذلك صراحة ، إلا أنه أجاز استثناء للمحكمة أن تقرر جعل الجلسة سرية لاعتبارات معينة ، كما هو شأن حماية الآداب العامة ، أو صونا لحرمة الأسرة ، أو حفاظًا علي النظام العام [1].

وفي النظام السعودي أيضًا يتحقق مبدأ علانية الجلسات من خلال عدة وسائل تتمثل في البث المباشر من الغرفة الإلكترونية لموقع المحكمة الإلكتروني أو دوائر المحكمة ، الذي يتاح لكل من له علاقة بالدعوى، وللجمهور بشكل عام مشاهدة سير إجراءات الدعوى ، وكأنهم حاضرون بشخصهم في قاعة المحكمة، وهذا يعد في مجال العلانية الحكمية ، كما يتم تحقيق مبدأ العلانية من خلال تقنية الزوم، والتي من خلالها يمكن عرض ملف الدعوى الإلكترونية علي الرابط المُخصص لعلانية الجلسات عبر شبكة الإنترنت ، أو إنشاء قناة قضائية يتم من خلالها بث مباشر لوقائع القضية من داخل غرفة المحادثة الإلكترونية ، وبالتالي يستطيع الجمهور متابعة إجراءات التقاضي [2].

(١) د/ ناصر بن محمد الجوفان ، علانية جلسات التقاضي في المملكة العربية السعودية ، بحث منشور في مجلة العدل ، العدد الخامس ، محرم ١٤٢١ ه ، ص ٣٦.

(٢) د/ إيمان بنت محمد عبدالله القثامي ، التقاضي عن بُعد " دراسة فقهية تطبيقية علي النظام السعودي " ، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة و الدراسات الإسلامية ، العدد (٨٤) ، رجب ١٤٤٢ ه ، مارس ٢٠٢١ م، ص ١٠٢٥ .

ثانيًا - دولة الإمارات العربية:

لقد نصت المادة (١٦٢) علي علنية الجلسات القضائية وسريتها وقد جاء فيها أنه:

١) يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام، أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو أن تمنع فئات معينة من الحضور فيها، ٢- تكون الجلسات سرية في الجرائم الواقعة على العرض وفي الأحوال الأخرى التي ينص القانون عليها"[١].

وقد نصت المادة (١٢٨/ ٣) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي علي أنه : " وينطق بالحكم علنًا القاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال " [٢].

ثالثًا - دولة الكويت:

لقد أخذ المُشرع الكويتي بمبدأ علانية التقاضي، حيث أكد علي ضرورة النطق بالحكم في جلسة علنية، وقد نصت المادة (١١٥/ ١) من قانون المرافعات الكويتي علي أنه " ينطق بالحكم بتلاوة منطوقه في جلسة علنية " [٣]، و أكدت المادة (١١٧) من ذات القانون علي مبدأ العلانية حيث نصت علي أنه: " يوقع رئيس اللجنة وكاتبها علي نسخة الحكم الأصلية المشتملة علي وقائع الدعوى والأسباب والنطق، وذلك في ظرف ثلاثة أيام من إيداع المسودة وتحفظ تلك النسخة فورًا في ملف الدعوى، ويسوغ إعطاء صورة بسيطة منها لأي شخص ولو لم يكن له شأن في الدعوى علي ألا تذكر فيها أسماء الخصوم أو صفاتهم "[٤] .

---

(١) المادة رقم (١٦٢) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي .

(٢) المادة (١٢٨/ ٣) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي .

(٣) المادة (١١٥/ ١) من قانون المرافعات الكويتي .

(٤) المادة (١١٧) من قانون المرافعات الكويتي.

المطلب الثاني
علانية التقاضي في تشريعات بعض الدول الأجنبية

أولًا - فرنسا:

كان لمبدأ العلانية أثر مباشر في التشريع الفرنسي ويتضح ذلك من نصوص قانون المرافعات الفرنسي الجديد، حيث أوجبت المادة (٤٥١) بشأن إصدار الأحكام في الدعاوى في جلسات علنية [١].

وعلانية الأحكام في التشريع الفرنسي لا يعد سوي امتدادًا طبيعيًا لعلانية الجلسات القضائية بصفة عامة، وذلك طبقًا للقاعدة الواردة في نص المادة (٨٥٣) من قانون المرافعات الفرنسي القديم والتي تم إعادة تطبيقها بموجب المادة (٣/ ١١) من القانون الصادر في ٥ يوليو ١٩٧٢ م ، والمُعدل بالقانون الصادر في ٩ يوليو ١٩٧٥ م [٢].

والمسائل العائلية وفقًا للتشريع الفرنسي تُعد فريدة من نوعها ولها خصوصيتها، والمحكمة قادرة على الحكم في المنازعات الحساسة، مثل الطلاق أو ممارسة السلطة الأبوية أو علاقات الملكية داخل الأسرة بسرية ، ويمكن اللجوء إلي دعوى المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية ، حيث إن انتهاك الخصوصية يخضع لعقوبة مدنية وغرامة مالية بموجب المادة (٩) من القانون المدني الفرنسي عندما يتعلق الأمر بتشهير لحياة الشخص الخاصة [٣]، لكن أحيانًا يجب تدخل الجمهور في الحياة الخاصة لأطراف التقاضي العائلي بسبب تطبيق علانية التقاضي الذي يطبقه القاضي الفرنسي في أضيق

---

(١) المادة (٤٥١) من المرسوم برقم (٨٣٦)، الصادر في أغسطس ٢٠٠٤م.

(2) Jean Vincent et Serge Guinchard , procedure civile,24ed, Dallaz, Paris, 1996,P768

(3) G. BOLLARD, Principes des droits de la défense, Les garanties du procès civil, in S. GUINCHARD, (dir), Droit et pratique de la procédure civile, Dalloz action, p. 603.

الحدود، متى كان ذلك يمس العلاقات الأسرية [١].

ثانيًا - الولايات المتحدة الأمريكية :

القضاء الأمريكي أعطى للصحف الحق في نشر مجريات المحاكمة العلانية ، بحيث لا يجوز للقاضي أن يحظر نشر ما يدور في الجلسات العلانية ، ولا يجوز له كذلك أن يشترط على الصحفيين أن يحضروا دون أن ينشروا إجراءات المحاكمة، أو أن ينشروا ذلك على نحو معين، حيث أكد النظام الأمريكي علي حق الجمهور في حضور جلسات المحاكمة دون قيدٍ أو شرطٍ واستماعهم إلى الإجراءات [٢].

وقضت المحكمة الاتحادية الأميركية عام ١٩٤٨م بإبطال حكم أصدره أحد القضاة، وقد كان يقوم بتحقيق سري كونه محلفًا وحيدًا للاتهام ، إذ أن القاضي كان قد حكم في غير علانية على شاهد كان قد شهد زورًا أثناء التحقيق الذي أجراه ، و قررت المحكمة العليا أن من حق المتهم أن يحاكم علانية ، و على الأقل يجب ان يسمح لأصدقائه و أقاربه أن يشهدوا المحاكمة[٣]، والمادة (٥٣) من قانون الإجراءات الجنائية الاتحادية جعلت مسألة التصوير أو الإذاعة في قاعة المحكمة خاضعًا لسلطة المحكمة[٤].

(1) Eve Matringe, La dialectique entre vie privée et publicité de la procédure en matière familiale,2011,P2.

(٢) د/ فاروق الكيلاني ، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني و المقارن ، الفارابي للنشر ، الأردن ، ١٩٨٥ م ، ص ٥٧٨.

(٣) محمد كاسب خطار ، ضوابط علانية المحاكمة الجزائية في التشريع الأردني " دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير ، جامعة الأردن ، ٢٠١٠ م ، ص ٥٥ .

(٤) بسام سمير التلهوني ، السرية في الدعوي الجزائية ، رسالة ماجستير ، جامعة الأردن ، ١٩٩١ م ، ص ١٠٠.

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لـولا أن هـدانا الله، وأشـهد أن لا إلـه إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ونبيه ورسوله ومصطفاه، صلاة وسلامـاً عليه وعلى آلـه وصـحبه ومن والاه ... وبعد،،،

فمن خلال ما تقدم عرضه بشأن علانية التقاضـي في محـاكم الأسـرة في كـل مـن الفقـه الإسلامي والقانون فإنني أخلص من بحث هذه المسـألة الدقيقـة إلـى جملـة مـن النتـائج والتوصيات وهي على النحو التالي:

أولاً: النتائج: وأهمها يتمثل فيما يلي:

١ــ مـن العـدل الواجـب علـى القاضـي اتباعـه وتحقيقـه بـين الخصـمين مراعـاة الكرامـة الإنسانية عند التقاضى والمحاكمة وعدم التمييز بين المتقاضين بحال .

٢ـ الأصول الشـرعية والقانونية المعتبرة عند التقاضي تأبى المساس أو النيل من حقـوق الأطراف المتقاضية.

٣ـ نطاق العلانية محدود في الشـريعة الإسلامية والقوانين الإجرائيـة بجلسـات المحـاكم القضائية، إطلاقا وتقييدا، تعميما وتخصيصا.

٤ـ السرية لا تجرى عند إصدار الأحكام القضائية، إلا ما استثناه المقنن من ذلك ونص عليه صراحة في القوانين الإجرائية، كما هو شأن الأعمال الولائية.

٥ـ سلطة القاضي التقديرية معتبرة في الشـريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية، والمواثيق الدولية؛ لتقرير السرية أو بسط العلانية في الخصومات والأقضية.

٦ـ توسيع نطاق علانية التقاضي أو تضيقه خاضع للقانون ولسلطة القاضي وتقديره، بما يلازم حسن السير في العدالة وإحسان الأداء في رسالة القضاء.

ثانياً: التوصيات المقترحة:

١- حظر البث الإعلامي بجميع وسائله المختلفة لوقائع الجلسات القضائية سيما دعاوى الأسرة والأحوال الشخصية، وقصر النشر الصحفي على الأحكام القضائية بعد صدورها.

٢- الاهتمام بالمحاكم القضائية أبنية وصيانة لأنها أمكنة للقضاء وهو نوع عبادة وقربة وطاعة في فصل الخصومات وقطع المنازعات.

٣- الاهتمام بالقضاة ماديًّا وأدبيًّا وصحيًّا واجتماعيًّا على القدر الذي يضمن لهم المعيشة الكريمة.

٤- إنشاء هيئات تدريب أكاديمية حقيقية، تعنى دون غيرها بتدريب القضاة وأعضاء النيابة وتثقيفهم في كل ما يمسُ أعمالهم وقضاءهم، سيما في نطاق الدعاوى الأسرية والأحوال الشخصية.

٥- تفعيل مبدأ تخصص القضاة والعمل بموجبه ومقتضاه؛ لما يترتب عليه من إحسان العمل القضائي وإتقانه، على النحو المعتبر لذلك شرعًا وقانونًا.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع العربية:

١- **إبراهيم ، أحمد**. طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، المطبعة السلفية ومكتباتها. القاهرة. ط/ ١٣٤٧هـ.

٢- **أبو الوفا، أحمد**. المرافعات المدنية والتجارية ط/ منشأ المعارف الإسكندرية، ط/ الثالثة عشر١٩٨٠ م.

٣- **أبو طالب، حامد محمد**. التنظيم القضائي الإسلامي، د / ط / دار الفكر العربي . ط / ١٩٨٢م، مطبعة السعادة . القاهرة . ط / الثانية ١٤٠٢هـ.

٤- ـ منع القضاء من نظر أعمال السيادة، د/ ط. دار الكتاب الجامعي. القاهرة ط. ١٤١٥هـ- ١٩٩٥ م.

٥- **أبو هيف، عبد الحميد**. المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، د/ ط / مطبعة الاعتماد مصر. ط/ الثانية، ١٣٤٠هـ/ ١٩٢١م.

٦- **الأزمازي، السعيد محمد عبد الله**. السند التنفيذي في قانون المرافعات دراسة تأصيلية مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة. جامعة الأزهر. سنة ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٧- **الأسيوطي، شمس الدين بن أحمد المنهاجي**. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين الشهود، ط/ مكتبة المعارف. الطائف. ط/ الأولى. ط/ ١٣٧٤هـ

٨- **بديوي، عبد العزيز خليل**. القضاء في الإسلام وحماية الحقوق، ط/ دار الفكر العربي. ط١٩٧٩م.

٩- **البخاري ، أبي عبد الله بن إسماعيل الجعفي المتوفى سنة ٢٥٦هـ**. صحيح البخاري، تحقيق الدكتور/ مصطفي ديب البغا. ط/ دار ابن كثير. اليمامة. بيروت. ط/ الثالثة. ط ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

١٠- **بودي ، حسن محمد محمد.** ضمانات الخصوم أمام القضاء في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون المصري د / . ط / دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية. ط/ بدون تاريخ.

١١- **البهوتي ، منصور بن يونس ابن إدريس.** كشاف القناع على متن الإقناع . تحقيق/ الشيخ هلال مصيلحي مصطفي هلال. ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٢- **البيهقي، أحمد بن الحسين بن على بن موسي أبو بكر، المتوفى سنة ٤٥٨هـ.** سنن البيهقي الكبرى مع الجوهر النقي في الرد على البيهقي، للعلامة علاء الدين على بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، ط/ مكتبة دار الباز. مكة المكرمة. ط/ ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م. ط/ دار الفكر. بيروت. ط/ بدون تاريخ.

١٣- **الحطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ.** مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.ط/ بدون دارنشر. ط/ الثانية. ط/ ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

١٤- **جميعي، عبد الباسط.** مبادئ المرافعات ، د/ ط، ١٩٨٤ م.

١٥- **ابن جزي ، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الكلبي، المتوفى سنة ٧٤١هـ.** القوانين الفقهية ، ط/ دار الكتاب العربي. بيروت. ط. الأولي. ط/ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٦- **الجندي ، منصور محمد محمد.** أحكام الإنابة القضائية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص دارسة مقارنة - رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة. جامعة الأزهر سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٧- **الخطيب ، محمد الشربيني**. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ/ على متن المنهاج، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، ط/ مصطفي البابي الحلبي. مصر. ط/ ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م.

١٨- **الدار قطني، علي بن عمر**. سنن الدار قطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق/ مجدي بن منصور بن سيد الشورى، ط. دار الكتب العلمية. بيروت. ط/ الأولي. ط/ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ط/ دار المعرفة. بيروت ط١٣٧٦هـ- ١٩٦٦م.

١٩- **الدسوقي ، محمد عرفه**. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات سيد أحمد الدردير، / ط/ دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي ط/ بدون تاريخ.

٢٠- **الرحيباني** . مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي. تأليف/ الشيخ العلامة مصطفي السيوطي ط/ منشورات المكتب الإسلامي. دمشق. ط/ الأولى. ط/ ١٣٨١ هـ- ١٩٦١م.

٢١- **الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة ابن شهاب الدين المنوفي. المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ.** نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي. تأليفه. ط/ مصطفي البابي الحلبي. مصر. ط/ الأخيرة ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٧م.

٢٢- **روبي، أسامة روبي عبد العزيز**. تنظيم القضاء المدني في سلطنة عمان دراسة مقارنة بالنظام القضائي المصري، ط. دار النهضة العربية، ط٢٠٠٨م.

٢٣- **زغلول، أحمد ماهر**. أصول وقواعد المرافعات، د/ ط / دار النهضة القاهرة. ط/ بدون تاريخ.

٢٤- **الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي**. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت. ط/ الثانية. بدون تاريخ.

٢٥- **السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن هلال المتوفى سنة ٤٨٣هـ**. المبسوط، تصنيف الشيخ خليل الميس، ط/ دار المعارف. بيروت، ط/ الثانية. ط/ بدون تاريخ.

٢٦- **سعد ، إبراهيم نجيب**. قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم ، أو ضرورة الحرية والمساواة والتقابل في الدفاع، د/ طبعة منشأة المعارف الإسكندرية ، ط . ١٩٨١م.

٢٧- **الشيرازي ، أبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادي المتوفى سنة ٤٧٦هـ**. المهذب في فقه الإمام الشافعي ، وبذيله النظم المستعذب في شرح غريب المهذب محمد بن احمد بن بطال البركي، المتوفى سنة٣٦٠هـ. ط/ البابي الحلبي. مصر. ط/ الثالثة. ط/ ١٣٦٥هـ/ ١٩٧٦م.

٢٨- **صاوي** ، أحمد السيد. الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، د / ط / دار النهضة العربية. مصر. ط / ١٩٨١م.

٢٩- الطرابلسي ، الإمام علاء الدين أبي الحسن على بن خليل الحنفي. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الإحكام. ط/ مصطفي البابي الحلبي. ط/ الثانية. ط/ ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٣٠- **ابن العربي، أبي بكر محمد عبد الله، المتوفى سنة ٥٤٣هـ**. أحكام القرآن ، تحقيق علي محمد البجاوي. ط/ دار الفكر .بدون تاريخ.

٣١- **عثمان، محمد رأفت**.النظام القضائي في الفقه الإسلامي ، د/ ط/ مكتبة الفلاح. الكويت. ط/ الأولي. ط/ ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٣٢- **عرنوس، محمود.** كتاب تاريخ القضاء في الإسلام، ط/ المطبعة المصرية الأهلية الحديثة . القاهرة. ط/ بدون تاريخ.

٣٣- **عمر ، نبيل إسماعيل.** الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط/ دار الجامعة الجديدة . الإسكندرية ط / ٢٠٠٦م.

٣٤- **الفيروز أبادي** . المعجم الوسيط / مجمع اللغة العربية. ط/ الثالثة.
القاموس المحيط ، ط/ الثانية. مصر. ط/ ١٩٥٢م.

٣٥- **فرحون، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد. بن اليعمري المالكي.** تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط/ دار الكتب العلمية. بيروت. بدون تاريخ.

٣٦- **فهمي، محمد حامد.** المرافعات المدنية والتجارية ، د / ط / مطبعة فتح الله إلياس نوري . مصر/ ط١٣٥٩هـ - ١٩٤٠م .

٣٧- **القاسم ، عبد الرحمن عبد العزيز.** مدى حق ولي الأمر في تنظيم القضاء وتقيده. رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بالقاهرة، جامعة القاهرة. سنة ١٩٧٣م.

٣٨- **القرافي، شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤هـ،** الفروق، ط/ دار المعفرة للطباعة والنشر. بيروت. ط /بدون تاريخ

٣٩- **ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله أحمد بن محمود.** المغني ويليه الشرح الكبير على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي المتوفى سنة ٣٣٤هـ.

٤٠- **ابن كثير** . السيرة النبوية ط/ دار المعرفة، بيروت.

٤١- **مجلة الأحكام العدلية.ط/ مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. ط/ الأولي. ط/ ١٩٩٩م**

٤٢- **مسلم، أحمد**.أصول المرافعات، ط/ مطبعة المدني. القاهرة ، الناشر / دار الفكر العربي . القاهرة . ط/ ١٩٧١م.

٤٣- **مدكور، محمد سلام**. القضاء في الإسلام، د/ ط/ دار النهضة العربية. ط/ بدون تاريخ.

٤٤- **المرداوي ، علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان الحنبلي**. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. تحقيق/ محمد حامد الفقي. ط/ دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط/ الأولي. ط/ ١٣٧٧هـ- ١٩٥٨م.

٤٥- **مليجي، أحمد محمد** . تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية . د / ط/ دار النهضة القاهرة . ط / ١٩٩٣م.

٤٦- **منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن الأفريقي المصري، المتوفى سنة ٧١١هـ**. لسان العرب .ط/ دار المعارف. بدون تاريخ.

٤٧- **ابن المنذر**. الإجماع ، تحقيق د/ فؤاد عبد المنعم أحمد. ط/ رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية. قطر. ط /الأولي. ط/ ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

٤٨- **المواق ، أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي قاسم العبدري الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ**. التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ط/ بدون دار نشر. ط/ الثانية. ط/ ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٤٩- **النمر، أمنية مصطفى**. قوانين المرافعات ، د/ . ط / منشأة المعارف . الإسكندرية . ط١٩٩٢م.

٥٠- **ابن نجيم ، زين الدين الحنفي**. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط/ دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي. ط/ الثانية، وأيضا/ المطبعة العلمية. ط/ الأولي. ط١٣١١هـ.

٥١- **النووي، الإمام زكريا بن يحيى بن شرف الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦هـ**، روضة الطالبين، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت .ط/ ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٥٢- **واصل، نصر فريد محمد**. السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام. لأمانة. مصر. ط/ الثانية. ط/ ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٥٣- **والي ، فتحي** .الوسيط في قانون القضاء المدني، ط/ دار النهضة العربية. القاهرة. ط/ ١٩٨٧م.

٥٤- **هشام، إبن هشام**. سيرة إبن هشام . ط/ دار الجليل، بيروت. ط١٤١١هـ.

٥٥- **الهمام الحنفي ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري**.شرح فتح القدير على الهداية، ط/ مصطفي البابي الحلبي. القاهرة ط/ ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

٥٦- أحمد حامد البدري، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجزائية " دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية " ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ م

٥٧- **أسامة الروبي**. التوازن بين علانية المحاكمة ومبدأ الخصوصية " دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية في فرنسا ومصر والكويت والإمارات، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، ٢٠١٥ م

٥٨- **إيمان بنت محمد عبدالله القثامي**. التقاضي عن بُعد " دراسة فقهية تطبيقية علي النظام السعودي " ، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة و الدراسات الإسلامية، العدد (٨٤)، رجب ١٤٤٢ه، مارس ٢٠٢١ م .

٥٩- **بسام سمير التلهوني** . السرية في الدعوي الجزائية ، رسالة ماجستير، جامعة الأردن، ١٩٩١ م.

٦٠- **حسن بشيت خوين**. ضمانات المتهم في الدعوى العمومية أثناء مرحلة المحاكمة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٩م.

٦١- **حسن حماد محمد الحماد**. العلانية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ،٢٠٠٤ م .

٦٢- **حسين جميل**. حقوق الانسان والقانون الجنائي، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٧٢م.

٦٣- **خالد سليمان**. كفالة حق التقاضي " دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ٢٠٠٠م .

٦٤- **ديما فيصل ديوب**. قانون محاكم الأسرة المصري بين الشريعة والقانون ، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية ، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد رقم (٣٨)العدد(١) ٢٠١٦م.

٦٥- **عبد المنعم سالم شرف الشيباني**. الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة " دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ م

٦٦- **علي فضل أبو العينين** ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ م.

٦٧- **عمر فخري عبد الرزاق الحديثي** . حق المتهم في محاكمة عادلة "دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد، كلية القانون ، ٢٠٠١ م.

٦٨- **فاروق الكيلاني** . محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن ، الفارابي للنشر ، الأردن ، ١٩٨٥ م .

٦٩- **فتحي توفيق الفاعورى** . علانية المحاكمات الجزائية ،" دراسة مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية " ، الأردن ، ٢٠٠٧ م .

٧٠- **محمد عبد النبي السيد غانم** . إجراءات التقاضي أمام محاكم الأسرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٧ م

٧١- **محمد كاسب خطار** . ضوابط علانية المحاكمة الجزائية في التشريع الأردني " دراسة مقا رنة " ، رسالة ماجستير ، جامعة الأردن ، ٢٠١٠ م.

٧٢- **ناصر بن محمد الجوفان** . علانية جلسات التقاضي في المملكة العربية السعودية، بحث منشور في مجلة العدل، العدد الخامس، محرم١٤٢١ ه.

٧٣- شرقاوي، أحمد خليفة. نحو تنظيم إجرائي للرؤية الإلكترونية للمحضون دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة قطاع الشريعة والقانون، العدد الرابع عشر، فبراير٢٠٢٣م.

ثانيًا : المراجع الأجنبية

(74) Agustí Cerrillo i Martínez, E-Justice: Information and Communication Technologies in the Court System, InformatIon sclence reference, Hershey, New York,2002.

(75) Dominique Allix , les droits fondamentaux dans le procès penal librairie Générale de droit et de Jurisprudence , paris , 2 émeédition,2002.

(76) - Eve Matringe, La dialectique entre vie privée et publicité de la procédure en matière familiale,2011.

(77) G. BOLLARD, Principes des droits de la défense, Les garanties du procès civil, in S. GUINCHARD, (dir), Droit et pratique de la procédure civile, Dalloz action,1998.

(78) Gaston Stéfani , Georges levasseur et Bernard Bouloc , procédure pénale éme édition , Dalloz , 1996.

(79) Jean Vincent et Serge Guinchard , procedure civile,24ed, Dallaz, Paris, 1996

هذا وأسأل الله عز وجل التوفيق والسداد ....

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،،

فهرس الموضوعات

موجز البحث ٣٩٤
مقدمة ٣٩٨
الفصل الأول : ماهية علانية التقاضي ومحاكم الأسرة ٤٠٢
المبحث الأول : ماهية علانية التقاضي وأهميتها ٤٠٢
المبحث الثاني : مشروعية علانية التقاضي..... ٤٠٩
المبحث الثالث : محاكم الأسرة رسالة وتاريخًا ٤١٦
المطلب الأول : ماهية محاكم الأسرة وأهميتها ٤١٦
المطلب الثاني : نشأة محاكم الأسرة واختصاصها ٤٢٩
المطلب الثالث : تشكيل محاكم الأسرة ٤٣٦
الفصل الثاني : علانية التقاضي في محاكم الأسرة وحدودها ٤٣٩
المبحث الأول : علانية التقاضي في محاكم الأسرة ٤٣٩
المبحث الثاني : حدود علانية التقاضي..... ٤٤٥
الفصل الثالث : علانية التقاضي والمستجدات المعاصرة..... ٤٥٥
المبحث الأول : علانية التقاضي الحكمية ٤٥٦
المبحث الثاني : علانية التقاضي في محاكم الأسرة والحق في الخصوصية ٤٦٦
المطلب الأول : علانية التقاضي والحق في الخصوصية ٤٦٦
المطلب الثاني : علانية التقاضي والنظام العام ٤٦٨
المبحث الثالث : علانية التقاضي في تشريعات الدول الأخرى..... ٤٧٤
المطلب الأول : علانية التقاضي في تشريعات بعض الدول العربية ٤٧٥
المطلب الثاني : علانية التقاضي في تشريعات بعض الدول الأجنبية ٤٧٨
الخاتمة..... ٤٨٠
قائمة المراجع ٤٨٢
فهرس الموضوعات..... ٤٩١